جامعة قطر

كليّة القانون

الشروع في الانتحار بين الإباحة والتجريم -دراسة مقارنة -

إعداد

أسماء جبر المهندي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة القانون
للحصول على درجة الماجستير في
القانون العام

يونيو ٢٠٢٤

©٢٠٢٤. أسماء جبر المهندي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة أسماء جبر المهندي بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

د.خالد الشمري

المشرف على الرسالة

أ.د. ياسر اللمعي

مناقش

د. أحمد سمير

مناقش

د. علاء عبد ربه

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

أسماء جبر المهندي، ماجستير في القانون العام:

يونيو ٢٠٢٤.

العنوان: الشروع في الانتحار بين الإباحة والتجريم – دراسة مقارنة –

المشرف على الرسالة: د.خالد الشمري

يتناول هذا البحث إحدى المواضيع الهامة؛ ألاَ وهو الشروع في الانتحار، ذلك أنّ هذِه الظاهرة تأتي في المرتبةِ الثانيةِ على الصعيد الدولي كسببٍ مُباشرٍ للوفاةِ، وذلك بِناءً على تقريرٍ نشرته مُنظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٤؛ بعنوان: " الوقاية من الانتحار ضرورة عالمية. ويصحُّ القول عن صوابٍ، إنّ ظاهرة الشروع في الانتحار، تُعدُّ مُشكلة اجتماعيّة خطيرة بامتياز، وهي تُعبّرُ عن اليأسِ والضياع العميقِ الذي يقودُ بداهةً إلى تداول الأفكار الانتحارية أو المُحاولة الفعليّة للشروع فيه. وعليه، تُناقش هذه الاطروحة بداية، التعاريف المُرتبطة بالانتحار في مختلف العلوم، على اعتبار أنّه مرتبط ارتباطًا بجريمة الشروع في الانتحار. كما تناولنا ما يتشابه مع الشروع في الانتحار، مثل القتل أو التحريض على الانتحار، والكثير من المفاهيم الذي قد تتشابه على القارئ مع مفهومنا الرئيسي.

في حين تناول المبحث الثاني، مسالك التشريعات المختلفة في كيفيّة التعاطي مع هذه المسألة، والتي توزّعت ضِمن اتّجاهينِ جامعين: اتّجاهٌ أوّل، انتهجتهُ بعض الدول التي اتبعت سياسة تجريمية، حيث أنّها جرمت جريمة الشروع في الانتحار وتخيّرنا موقف المُشرّعين الإماراتي والهندي كمثالٍ عمليٍّ مُطبّق في الواقع. وعلى الكفة الأخرى، تأتي السياسة الغير تجريمية، والتي تبنّتها اليابان وفرنسا، ذلك أنّهما اعتنقَا عدم تجريم هذا الفعل، بل عملاَ على طرحِ مُبادرات ومساعي واضحة للحدّ من هذه الظاهرة؛ أي أنّهما على الرُّغم من عدم تجريم هذا الفعل، إلاّ أنّهما لم تُهمله.

وختامًا، تمت مُناقشة مدى مُلاءمة التجريم والعقاب في فعل الشروع في الانتحار، حيث تناولنا هذا الفعل باعتبارهِ جريمة، وعرضنا الحُجج التي تدحض هذه الصفة عنه: أولها –بل وأهمّها–، هو كيفية الشروع في فعلٍ لا يُمثل في أصلهِ جناية أو جنحة؛ ممّا يُعدُّ مُخالفًا لنصوص القانون الواضحة. وعلى الصعيد العقابي، تناولنا مدى تناسق عقوبة الشروع في الانتحار، مع كلّ من عناصر العقوبة والتي تتكوّن من: الإيلامِ المقصودِ، والتناسب، وأغراض العقوبة التي بدورها نراها تسقط واحدة تِلو الأخرى في جريمة الشروع في الانتحار؛ ممّا يعطي دلالة واضحة، على أنّ تجريم الشروع في الانتحار ليس الخطوة الأنسب للتعامل مع هذه الظاهرة.

ABSTRACT

Attempted Suicide between Authorization and Prohibition - comparative study -

This research deals with one of the most critical subjects which is attempted suicide. This phenomenon is ranked second worldwide as a direct cause of death, according to a 2014 World Health Organization report. "Suicide prevention is a universal necessity. It is accurate to argue that attempted suicide is a quintessential, major social problem. It also reflects the profound loss and despair that often lead to suicidal ideas or actual attempts. Given that suicide is intrinsically tied to the crime of attempted suicide, this thesis first discusses the definitions of suicide within different sciences. We have also addressed concepts that the reader may find identical to our main subject, such as murder or inciting others to commit suicide.

While the second section discussed the many legislative approaches to this issue, which generally followed two trends: Some nations that adopted a criminal policy followed the first trend and made attempted suicide a crime. the first trend was embraced by some nations with a strict penal code and considered attempted suicides crimes. We selected the Emirati and Indian legislators' positions as a useful, practical example.

The non-criminal approach, on the other hand, was adopted by Japan and France because they supported the decriminalization of attempted suicide but instead tried to provide distinct initiatives and efforts to reduce it. In other words, even if they did not criminalise this act, they did not ignore it.

Finally, we discussed the appropriateness of criminalization and punishment for the attempted suicide. We considered it as a crime. We have highlighted the arguments opposing this description. The first, and perhaps most crucial argument, is how to undertake an act that does not initially qualify as a felony or a misdemeanour. This is regarded as a violation of the clearly stated laws.

At the punitive level, we have examined the degree to which the punishment for attempted suicide is consistent with each of the elements of the punishment, which include: intentional pain, proportionality, and the purposes of the punishment, which we have noticed declining one by one for the crime of attempted suicide. This clearly shows that criminalizing attempted suicide is not the best course of action to address this phenomenon.

شكر وتقدير

ولقول النبي ﷺ : { من لا يشكر الناس لا يشكر الله }

أتوجّه بأصدق عبارات الشكر والعرفان إلى كل من قدّم لي يد العون والمساعدة، وكان له الفضل –بعد الله سبحانه وتعالى–في مساعدتي على استكمال هذه الأطروحة؛ وأخص بالشكر مشرفي الفاضل الدكتور خالد الشمري الذي لم يبخل علي بمعلومة أو وقت لإنجاز هذه الأطروحة بالشكل المطلوب، وزملائي الأفاضل في العمل والجامعة.

والشكر موصولٌ كذلك لجامعتي العزيزة؛ جامعة قطر التي احتضنتني في كنفها طوال السنوات السبع الماضية، فلها والله كل الشكر والامتنان على ما تقدمه.

كما لا أنسى الكتف الثابت الذي طالما ساندني وكان معي؛ أختي العزيزة سارة، فهي سبب استمراري وتفوقي، فشكرًا لها من القلب.

الباحثة

أسماء المهندي

الإهداء

أهدي جهدي المتواضع إلى قضيتي الأولى التي عاصرت مراحل عمري المختلفة وأول قضية أصحاب حق عرفها وعيي إلى فلسطين وإلى شعب فلسطين الصامد الأبي الحرّ، الذي اختلطت بسببه دموعي بعملي في هذه الرسالة.

وأقول ما قاله نزار قباني:" غداً، غداً سيزهر الليمون وتفرحُ السنابلُ الخضراءُ والزيتون وتضحكُ العيون وترجعُ الحمائمُ المهاجرة إلى السقوفِ الطاهرة

ويرجعُ الأطفالُ يلعبون ويلتقي الآباءُ والبنون على رباك الزاهرة

يا بلدي يا بلد السلام والزيتون. "

دمتم رمزًا للصمود والإيمان.

الباحثة

أسماء المهندي

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ح

الإهداء ..... خ

المقدمة 1

إشكالية البحث: 3

أهمية البحث: 4

أهداف البحث: 5

منهجية البحث: 6

الدراسات السابقة: 6

خطة البحث: 8

المبحث الأول ماهية الشروع في الانتحار 9

المطلب الأول ماهية الانتحار 9

المطلب الثاني الشروع في الانتحار 14

المطلب الثالث الفرق بين الشروع في الانتحار ومفاهيم قانونية أخرى 22

المبحث الثاني المُواجهة التشريعية للشروع في الانتحار 27

المطلب الأول السياسة التجريمية للشروع في الانتحار 27

المطلب الثاني السياسة الغير تجريمية للشروع في الانتحار 35

المبحث الثالث 42

مدى ملاءمة تجريم الشروع في الانتحار في القانون القطري 42

المطلب الأول الجانب التجريمي 42

المطلب الثاني الجانب العقابي 54

الخاتمة 66

قائمة المصادر والمراجع 72

أوَّل: المراجع باللغة العربية: 72

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية: 75

ثالثا: مراجع شبكة الأنترنت 76

الملاحق 77

" الانتحار هو جريمة لا يتم العقاب عليها ولا يعاقب عليها إلا الله "

- بيكاريا

أحد فقهاء القانون وإخصائي علم الجريمة

المقدمة

مع بداية ظُهور الحياة البشرية، تخيّر الإنسان اللّجوء إلى نِظام القوّة؛ أملاً منه في اقتصاصِ حقّه الطبيعي بيدِهِ، وبسطِ هيمنتهِ وسيطرتهِ على الآخر. إنّ هذا الأمر الواقعَ، أفرزَ بداهةً حالةً من الفوضَى العارمة، جعلت من مسألةِ انتهاكِ الأرواحِ والتعدّي عليها من المسائلِ المُتاحةِ والشائعةِ لدى الجميع. ولكن مع تطوّر الزمن، ومُرور البشرية بالعديد من العصور؛ تحوّلت بمُقتضاها من مرحلة البدائيّة المُتميّزة بطابع الوحشيّة وعدم التنظيم، إلى مرحلة جديدةٍ وعصرٍ جديدٍ قوامه التنظيم وسيادة القانون؛ ترسيخًا لمُقومات التعايش السلمي بين الجميع. وعليه، يُمكن القول عن صواب، إنّ سيادة القانون تجلّت من خِلال استحداث قواعدَ قانونيّة ناظمة لمُختلف مشاغِل واهتمامات الحياة المدنيّة للكائن الإنساني. كما يُمكن القول عن وجاهة، إنّ هذا الانتظام وفق منظومة قانونية وتشريعيّة، أهمّ ما يُميّزها أنّ تطبيقها محصورٌ بيدِ جِهةٍ واحدة؛ وهي السلطة القضائية بالدولة دون غيرها. وهدفها الأوّلي والرئيس؛ هو تنظيمُ سلوكيات الأفراد في المجتمع وتهذيبها، والحدُّ من الجرائم المُرتكبة. لذا، فإنّه عند سنّ قاعدة قانونية، يُفترض أن توجد مصالح جديرة بالحماية، مثل: حقوق الأفراد المالية، وأعراضهم وأرواحهم، ومُمتلكاتهم المُختلفة. والأمر المُلاحظُ أيضًا، أنّ المشرع تخطّى أوجه الحِماية السابق ذِكرها ليدخل مرحلة جديدة؛ وهي حماية الإنسان من نفسه، وهو موضوع بحثنا هذا؛ وهو المُعاقبة على فِعل الشروع في الانتحار.

تأسيسًا على ما تقدّم، يُمكن القول إنّ قضية الانتحار تُعدُّ من أهمّ القضايا الدّارجةِ في هذا العصر، وذلك بسبب تفاقم الأعداد المرصودة حول العالم دون توقّفٍ، ذلك أنّه ووفقًا لإحصائية نشرتها منظمة الصحة العالمية يَصِلُ تقدير الحالات إلى ما يزيد عن ٨٠٤٠٠٠ حالة وفاة حول العالم ناتجة عن الانتحار في عام ٢٠١٢[1]. كما خلصت دراسة نشرتها جامعة كاليفورنيا في عام ٢٠٢٠ إلى أنّ الاضطرابات النفسية

[1] منظمة الصحة العالمية الوقاية من الانتحار ضرورة عالمية، مصر، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ٢٠١٤، الصفحة ١٢.

تُشكِّلُ عاملاً مُؤثِّرًا في الأسباب المؤدية للانتحار؛ مما يجعل البحث القانوني في هذه القضية ودراستها بمثابة أمرٍ في غاية الأهمية، لما للقانون من دور فعّال في الحدِّ من الإشكالية أو زيادة تفاقمها.

ومن الضرورة بمكان، الإشارة إلى أنّ التشريعات اختلفت في مسالكها تجاه فعل الشروع في الانتحار. فمِنها من قرّر عدم المعاقبة عليه، ذلك أنّ الشروع يستمدُّ صفة التجريم من الفعل الأصلي، فكيف يُجرَّمُ الشروع في الانتحار دون تجريم الانتحار؟ هذا مع عدم منطقية هذا الأمر، ومن التشريعات المُعبّرة عن هذا الاتجاه؛ هو التشريع المصري. وهناك تشريعاتٌ أخرى، قرّرت مُعاقبةَ من يساهم أو يقوم بتحريضِ الشخص المنتحر، دون المُعاقبة على الشروع بنفسه، وهذا ما أخذَ بهِ التشريع الانجليزي[2]. ومنها من قرّر المُعاقبة على كُلٍّ من الشروع في الانتحار، والتحريض عليه والمساهمة فيه؛ ونلاحظ أنّ هذا هو توجّه المشرع القطري، حيث نصّت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات القطري على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرع في الانتحار، بأن أتى فعلاً من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة"[3]. أما فيما يخصّ التحريض على الانتحار، فقد نصت المادة ٣٠٥ من ذات القانون على أن: " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من حرّض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار، إذا تم الانتحار بناءً على ذلك. فإذا كان المنتحر لم يبلغ السادسة عشرة، أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وإذا كان المنتحر فاقد الاختيار أو الإدراك، عوقب الجاني بعقوبة القتل العمد، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قَبل الدية."[4]

---

[2] قانون Suicide Act الإنجليزي لسنة ١٩٦١، المادة الثانية، تجدونه على الرابط أدناه:
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/Eliz2/9-10/60

[3] قانون العقوبات القطري، رقم (١١) لسنة (٢٠٠٤)، المادة٣٠٤.

[4] قانون العقوبات القطري، رقم (١١) لسنة (٢٠٠٤)، المادة٣٠٥.

تُناقش هذه الورقة البحثية تفصيل هذه الظاهرة، ذلك أنّها ستتطرّق إلى مفهوم الانتحار والشروع فيه في عددٍ من العلوم المختلفة؛ منها تعاريف فقهاء القانون الجنائي، والتفرقة بينه وبين كلّ ما يتشابه معه من المصطلح، مثل: القتل، أو التحريض على الانتحار، أو القتل الرحيم. ثم تُناقش تفصيلاً مواقف التشريعات المختلفة، مع وضع أمثلة من الواقع العملي لكُلِّ مسلكٍ من المسلكينِ الواضِحين؛ أَلاَ هما سياسة التجريم لفعل الشروع، وسياسة عدم تجريمه. هذا إضافةً، إلى تناول البدائل المطروحة في تلك التشريعات إنْ وجدت. لتخلص نهايةً، إلى بيانِ مدى مُلاءمة تجريم فعل الشروع في العديد من النواحي؛ أهمّها الجانب التجريمي والعقابي على التفصيل.

إشكالية البحث:

مع تفاقم حالات الانتحار حول العالم أجمع دُونَ توقّفٍ، وارتفاع أعداد الوفيات بسبب هذا الفعل، نرى أنّ الأسباب القابعة وراءه؛ تتمثل أساسًا في جُملةٍ من العوامل النفسية والعاطفية الضخمة، التي تحتاج حُسنِ التعامل معها. فكما يحتاج الجسدُ إلى عِلاجٍ، فإنّ الحالة النفسية تحتاج إلى عِلاجٍ ورِعاية لازمة هي بِدورها. وعليهِ، فإنّ تأثيم الفعل ووضعه تحت طائلة التجريم، قد يُعدُّ خطوة ليست بالسديدة أو الناجِعةِ لمُعالجة هذه الظاهرة؛ ممّا يقودنا ضرورةً إلى مُناقشةِ مدى مشروعية المُعاقبة على الشروع في الانتحار.

فمن الناحية القانونية، تُثير جريمة الشروع في الانتحار إشكالا مُتعلِّقًا بمدى مُواءمة تجريم هذا الفعل مع المبادئ القانونية المستقرة والمُتفق عليها، ذلك أنّ تجريم فعل الشروع يُستمدُّ من الفعل الأصلي. وعندما نُلقي نظرة على ذلك، نرى أنّ الانتحار كفعلٍ بذاته غير مُجرّم؛ وذلك لاستحالة التجريم ومُعاقبة الشخص لمُفارقتهِ الحياة. ومن جانب آخر، نتطرّق لإشكالية أخرى مُتصلة بمدى وجاهة مُبرّرات العقوبة المفروضة لهذه الجريمة والأساسيات التي تحيط بها؟ وهل فعلاً تُمثل هذه العقوبة رادعًا لفعل الشروع في الانتحار؟

إنّ هذه الإشكاليّات تجدُ مُنطلقها الرئيس، من أنّ للعُقوبةِ عناصرَ يجبُ أنْ تتوافر لتُعدّ عقوبة صحيحة، تم بناؤها على أسس قانونية متينة وسليمة؛ تتمثّل في تحقّق إيلام مقصود متناسب، يُحقّق أغراض الجريمة

التي يُعاقب عليها المتهم. إلاّ أنّ المُلاحظ، أنّ عقوبة الشروع في الانتحار تفتقر لتلك العناصر، ذلك أنّه وبسؤال بسيط للغاية نطرحه في هذا الصدد: هل من زهد في حياته سيُؤثّر عليه إيلامه بماله او حريته؟ واللذان بدورهما يُعدّان أقلّ أهمية من تلك الأولى، حيث أنّ أغلب التشريعات–ومنها التشريع القطري–التي انتهجت مسلك تجريم الشروع في الانتحار، تُعاقب ذلك الفعل بالغرامة المالية أو الحبس.

وتتفرّع من هذه الإشكاليات الرئيسة عدة أسئلة فرعية، مثل:

- ما هي ماهية الشروع في الانتحار؟
- ما الفرق بين الشروع في الانتحار وبين الانتحار؟
- ما مدى مُواءمة موقف المشرع القطري مع المبادئ القانونية للعقوبة؟
- هل يُحقّق تجريم الشروع في الانتحار أغراض العقاب الأساسية؟
- ما هي البدائل المُمكنة في حال عدم تجريم الشروع في الانتحار؟

آملين التمكّن من الإجابة على هذه التساؤلات في نهاية هذه الورقة البحثية.

أهمية البحث:

يكتسِبُ هذا البحث وجاهته البحثيّة، من جِهة كونه يُسلّط الضوء على طريقة التّعامل مع أحدِ الظواهر الأكثر شُيوعًا واستشراءً في عصرنا الراهن، بحُكمِ أنّها تُعدُّ السبب الرئيسي الثاني للوفاة حول العالم حسب تقرير منظمة الصحة العالمية؛ ألا وهي ظاهرة الانتحار. ورغم اختلاف التشريعات في توجّهها إزاءَ هذه الظاهرة، فقد ذهب العديد من المشرعين –ومن ضمنهم المشرع القطري موضوع الدراسة المقارنة للبحث– لاتجاه إيقاع العقوبة على الشخص الذي شرع في الانتحار ولكنه لم ينجح في سلب حياته، وتتمثل تلك العقوبة في الحبس أو الغرامة.

وتتجلّى أهمية البحث كذلك، في مُحاولة إيضاح أنّ التعامل مع مسألة خطيرة تحدث في جميع المجتمعات –مثل مسألة الانتحار–بالعقوبة، قد يكون أمرًا غير سديد، ذلك أنّ الشخص القائم بالفعل ليس مجرمًا، وإنّما

هو شخص مريض يحتاجُ تقديمُ يد العون والمساعدة له، وليس توقيع العقاب والجزاء عليه. ذلك أنّ الدافع للإقدام على هذا الأمر، ليس دافعًا إجراميًا بالأساس، وإنّما هو عامل نفسي وعاطفي قوي، يؤثر عليه بشكلٍ أو بآخر؛ فلن يُزهق حياته إلاّ شخص قد زهد في الحياة. فعلى سبيل المثال: شخص يُنهي حياته لضائقة مادية يمرّ بها: فهل من المنطقي إيقاع الغرامة عليه وإثقال كاهله، والسبب الذي أدى إلى قيامه بالشروع في الانتحار في المقام الأول هو مالي؟ ألا تزيد هذه العقوبة من سُوء الوضع ولا تُعالجه؟ فقد تكون تلك العقوبة بمثابة الريشة الذي تكسر ظهر الجمل كما يُقال.

هذا بالإضافة، إلى ضرورة التنويه إلى الطبيعة المُميزة لجريمة الشروع في الانتحار، والتي يكون فيها الجاني والمجني عليه ذات الشخص، فليس هناك حقّ ليتمّ اقتصاصه لأنّ تلك الحياة التي عرّضها للخطر؛ هي حياته هو. ونحن نعي أنّ هذا الفعل خاطِئٌ، إلاّ أنّه للمُحافظة على أفراد المجتمع وعناصره، وحماية العالم من تفاقم هذه الحالات؛ يجبُ معرفة الوسيلة الصحيحة للتعامل مع هذا الوضع، خاصة مع زيادة تفاقم هذه الظاهرة وانتشارها في جميع أنحاء العالم في الوقت الراهن. وعليه، أصبحت هناك حاجة ماسة ومُلحة لإعادة النظر في وسائل التعامل معها.

ونأمل في نهاية هذا البحث، أن نُبين وجهة النظر الصحيحة، مع إحداث تغيير فعلي في المجتمع، وتطوير الوضع الراهن.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل أساسي، إلى إيصال صورة واضحة للعقوبة المفروضة على المنتحر، وتوضيح مدى مُلاءمتها للأسس القانونية السليمة. هذا بالإضافة، إلى إحداث تغيير فعلي وملموس على أرض الواقع، من خلال إيجاد بدائل لتلك العقوبة؛ للتقليص من حالات الوفاة التي تحدث بسبب الانتحار حول العالم وعدم تفاقمها، وذلك بالتعامل الصحيح مع هذه الظاهرة.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، حيث تمّ الاطلاع على ظاهرة ماهية الانتحار وعرضها من جانب قانوني، وتجميع البيانات الخاصة بها. وقد تمّ إعداد استبيانٍ للحصول على الآراء المُختلفة من قِبلِ أفراد المجتمع، والتوصّل إلى إحصائيات بخصوص موضوع البحث. كما تمّ توظيف منهج المقارنة في عدة مواضع من البحث. هذا عِلاوة على، استخدام المنهج التحليلي والاستقرائي، حيث –وبعد الاطلاع على مسالك التشريعات المختلفة في تجريم أو عدم تجريم الشروع في الانتحار–تمّ تفكيك المشكلة؛ وهي صحة العقوبة المطروحة في هذا البحث ودراستها، وتوجيه النقد الذي تمّ بناؤه بعد البحث في الموضوع لتوضيح الصورة التامة للقارئ بشكل عميق. ثم تقديم أهم النتائج والتوصيات الذي توصّلنا إليها من هذا البحث.

الدراسات السابقة:

- **المالك، عبدالله عبدالعزيز، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في القانون القطري: دراسة مقارنة.**

يصب تركيز هذه الدراسة على جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار حيث ناقش فيها الباحث تلك الجريمة وأركانها وموقف المشرع القطري منها والظروف المشددة التي تم فرضها على بعض الحالات دون غيرها في صدد هذه الجريمة كما اتبع المنهج المقارن حيث قارن بين كل من منهاج المشرع القطري ومنهاج التشريعات الأجنبية والعربية وتم عرض بعض السوابق القضائية وتقديم الملاحظات عليها كما تمت مناقشة الشروع في الانتحار على نطاق ضيق ويتفق الباحث مع منهاج المشرع القطري فيما يخص فرض عقوبة على الشارع بالانتحار ووضع خيار أخر للقاضي بتطبيق التدابير الاحترازية الواردة في قانون الصحة النفسية القطري.

- **العوضي، رأفت محمد، الأثر المترتب على الشروع في الانتحار وبيان أحكامة من منظور الشريعة والقانون.**

تناقش هذه الدراسة الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة الانتحار بشكل أساسي وعرض موقف كل من الشريعة والقانون تجاه تلك الظاهرة واجراء مقارنة بين تلك المواقف حيث وعلى الرغم من اتجاه معظم القوانين الى عدم العقاب على الشروع في الانتحار كون أن لا غاية ترجى من تهديد شخص بماله أو حريته وهو زهد بما هو أعظم الا وهي روحه الا أن الشريعة الإسلامية حرمت ووعدت بالعقاب

لكل من شرع وانتهك حُرمة روحه كما يرى الباحث أن من الأسباب الرئيسية التي قد تؤدي إلى الانتحار الضغوطات النفسية ومعاقرة الكحول والاكتئاب الشديد والذي بدوره يرى أن لها اثار عديدة أولها خسارة المجتمع لعنصر من عناصره الفعالين مما يؤدي لنهاية المطاف إلى اهدار الطاقات البشرية التي وهبنا إياها الله عز وجل.

- **الصابري، أشرف، ظاهرة الانتحار بالمغرب بين ضرورة التجريم وأسباب الإباحة.**

سلطت هذه الدراسة الضوء على كل من جريمة الشروع في الانتحار والمساعدة على الانتحار حيث يرى الباحث أن في الجريمة الأولى الا وهي الشروع في الانتحار تنتفي الصفة الجرمية وذلك على الرغم من انتهاك حق الحياة فيها الا أن لها خاصية متميزة كون أنها جريمة ذاتيه وذلك كون أن الجاني والمجني عليه هم ذات الشخص مما يتهالك معه كذلك تحقيق الردع في تلك العقوبة فمن هانت عليه نفسه لن تهمه أمواله أو حريته أما فيما يخص الجريمة الأخرى وهي جريمة المساعدة على الانتحار ناقش فيها الباحث المبررات التي دفعت المشرع المغربي لوضع نص خاص يجرم بذاته المساعدة على الانتحار والذي يمثل بدوره خروج عن القواعد العامة التي تقضي أن المشاركة في الجريمة تستمد صفتها الاجرامية من الفعل الأصلي.

- **الهيتي، محمد حماد، نطاق المواجهة الجنائية للانتحار: دراسة تأصيلية تحليلية في التشريعين البحريني والمقارن.**

تناولت هذه الدراسة المواجهة الجنائية للانتحار حيث بداية ناقش الباحث أهمية هذه الظاهرة وتزايد الأرقام العالمية حول العالم للأشخاص القائمين بالانتحار وعرف هذا الفعل وهو فعل الانتحار وميزه عن ما يتشابه به ثم تطرق لمسالك التشريعات المختلفة حيث وبعد ما كانت التشريعات الأوروبية تطبق العقوبة على جثة المنتحر أصبحت اليوم لا تستوجب العقاب على فعل الانتحار أو الشروع فيه ولذلك مبررات عديدة منها أن الشروع بذاته لا يتحقق الا في جريمة ولما كان الانتحار لا يُجرم وليس من المنطق السليم اساسًا تجريمه لوفاة الشخص فلا يجوز العقاب على الشروع فيه كما أن غرض الردع من العقوبة لا يتحقق وذلك ما دام الدوافع النفسية أو العاطفية التي دفعت الشخص على الانتحار لا تزال قائمة وذلك ما انتهجه المشرع البحريني الذي لم يجرم الشروع في الانتحار عكس قلة من التشريعات الخليجية التي عاقبت على الشروع في الانتحار مثل المشرع القطري كما ناقش الباحث جريمة التحريض

والمساعدة على الانتحار ومسالك التشريعات التي انقسمت إلى تشريعات تفرض عقوبة على تلك الأفعال وتشريعات لا تُعاقب عليها.

خطة البحث:

1 – مبحث أول: ماهية الشروع في الانتحار

المطلب الاول: (ماهية الانتحار)

المطلب الثاني: (الشروع في الانتحار)

المطلب الثالث: (الفرق بين الشروع في الانتحار ومفاهيم قانونية أخرى)

2 – المبحث الثاني: (المواجهة التشريعية للشروع في الانتحار) والذي بدوره ينقسم إلى:

المطلب الأول (السياسة التجريمية للشروع في الانتحار)

المطلب الثاني (السياسة الغير تجريمية للشروع في الانتحار)

3 – المبحث الثالث (مدى ملائمة تجريم الشروع في الانتحار في القانون القطري) والذي بدوره ينقسم إلى:

المطلب الأول (الجانب التجريمي)

المطلب الثاني (الجانب العقابي)

ونختم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج التي توصلنا لها من هذا البحث بالإضافة إلى التوصيات المقترحة من قبلنا أملين لنا ولكم الإفادة

المبحث الأول

ماهية الشروع في الانتحار

تقسيم وتمهيد

حتّى تصلَ الصُورة مُتكاملة لذهن القارئ، يتوجّبُ بدءًا استعراض المفاهيم الأساسية المُرتبطةِ بهذه القضية، ومعرفةِ مدى تشابهها أو اختلافها عن بعضها البعض. وتأسيسًا على ذلك، سيكون النظر مُتوجّهًا في هذا المبحث إلى تحديدِ ماهية الانتحار بمفاهيمهِ المُختلفةِ؛ سواءٌ أ كان ذلك لدى علم النفس والاجتماع، أو الشريعة الإسلامية، أو فقهاء القانون (المطلب الأول). ثم نعرضُ لتحديد المُقصود بالشروع، مع بيانِ أركانه، وآراء المذاهب المُختلفة حوله؛ بما فيها موقف المُشرّع القطري إزاء هذه الآراء. ناهيك عن التعرّف على دلالة الشروع في الانتحار (المطلب الثاني). ونتوقّف أخيرًا، عند حُدود التمييز بين الشروع في الانتحار –وهو المفهوم الأساسي للبحث–وبين كلّ مفهومٍ قانونِيّ يتشابه أو يختلط معه، مثل: القتل، والتحريض على الانتحار، وغيره (المطلب الثالث). وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية الانتحار

مُنذُ الوهلة الأولى، وعند قراءة عنوان المطلب، قد يتبادر للذهن بأنّ هناك سهولة بالغة في ضبطِ وتحديدِ تعريفٍ واضحٍ؛ يكون جامعًا مانعًا للانتحار. إلاّ أنّ الأمر لم يكن بهذه الطريقة، حيث أصبح تعريف الانتحار من المسائل المُهمّة التي انشغل بها العديدون على اختلاف مشاربهم ومشاغِلهم. وعليه، سنُوضّحُ

المقصود بهذا المُصطلح لدى عُلماء اللّغة (أولاً)، ثم في الشريعة الإسلامية (ثانيًا)، وعند علماء النفس والاجتماع (ثالثًا)، وعند فقهاء القانون (رابعًا). وذلك على النحو التالي:

أولًا: الانتحار لغة واصطلاحًا

الانتحار لغةً: من النحر ويقصد به الذبح أي قتل النفس بأداة ما.

الانتحار اصطلاحًا: قيام الإنسان بقتل نفسه بوعي أو دون وعي وهو الفعل المقصود فيه إزهاق الروح عن سابق تصميم[5]. وقد قيل أيضًا، بأنه اعتداء الإنسان على نفسه اعتداءً من شأنه أن يؤدي إلى وفاته. وقد عرّفه البعض، بأنّه المُحصّلة النهائية لمجموعة الأفعال التي يأتي بها الفرد لإنهاءِ حياته وهو مدرك لذلك، دون ان يكون دافعه لذلك التضحية لقيمة اجتماعية، أو تحريض من آخر. ونرى في هذا التعريف الأخير، أنه سلب صفة الانتحار عن كلّ فعل سلب للحياة، إذا كان الشخص فيها قائما بهذا الفعل بهدف تضحية اجتماعية أو بسبب تحريض من آخر[6]. وقد لا يتفق الكثير من فقهاء القانون مع ذلك، حيث كما سنرى عند تناول تعريف الانتحار عند فقهاء القانون والتشريعات، بأنّ هناك تشريعات أخذت بتجريم الانتحار، دون وضعِ شُروط مُعيّنة، ولو كان بهدف معين أو بتحريض من شخص طبيعي كان أم معنوي.

ثانيًا: الانتحار في الشريعة الإسلامية

وَردَ فعل الانتحار في الشريعة الإسلامية منذ قديم الأزل، ونُلاحظ أنّ المصطلح المستخدم –هنا–لم يكن الانتحار، بل إنّ مُصطلح "قتل النفس" هو من كان أكثر وُرودًا في الأحاديث النبوية والآيات السماوية. وقد ورد فعل الانتحار في القرآن الكريم في سورة النساء، حيث قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)

---

[5] معجم المعاني، تجدونه على الرابط ادناه: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%B1/، تاريخ الزيارة: ٣٠ يونيو ٢٠٢٣.

[6] محمد الهيتي، نطاق المواجهة الجنائية للانتحار دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع البحريني والمقارن. جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، العدد الثلاثون، مجلد ٤٣، ٢٠١٩، صفحة ٩٨١.

وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} صدق الله العظيم[7]. كما ذُكرت عقوبة الانتحار في الشريعة الإسلامية في الحديث الشريف، حيث روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:{ من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبدًا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدا}[8]. ومن خلال الآية والحديث النبوي الشريف، نستخلص أنّ مفهوم الشريعة للانتحار؛ هو قتل النفس عمدًا. إلاّ أنّ علماء المسلمين اختلفوا في بعض الحالات، حيث يرى البعض منهم بأنّ النصّ يُطبق دون استثناء، في حين يرى جزء آخر منهم بأنّ هناك استثناءات ترد على هذه الآية، منها:

-أولاً: الانتقال من سبب موت إلى آخر، ومثال على ذلك من يكون في عمارة شاهقة تحترق وإنْ جلس بها سوف يموت محترقًا، وإنْ حاول الخروج من النافذة سوف يموت بسبب السقوط؛ فهنا له أن يختار أيّ طريقة هي الأخفّ ولا تعدّ انتحارًا، حتى لو قفز عمدًا من النافذة. إلاّ أننا نرى بأنّ هناك خلط واضح هنا، ذلك أنّ الحريق أو القفز من العمارة لم يكن عمدًا لإزهاق الروح، بل كان بهدف إنقاذ النفس، عكس المُنتحر الذي يكون متعمدًا وقاصدًا إزهاق حياته.

-ثانيًا: الاستشهاد في سبيل الله، وقد قيل بأنّ العمليات الانتحارية على الرغم من عمدية صاحبها على قتل نفسه، فإنها ليست انتحارًا. ذلك أنّ المُنتحر يقتل نفسه بسبب نكرانه لرحمة الله سبحانه وتعالى، واعتراضه على القدر والقضاء؛ ممّا يجعله كافرًا بالنعم. بخلاف من يقوم بعملية استشهادية، والذي يبتغي فيها صاحبها؛ رضا الله ونُصرةً لأمته، والانتقام من الأعداء وردعهم. وفي هذا السياق، أجاز مجمع الفقه

---

[7] القرآن الكريم، سورة النساء، آية ٢٩.

[8] دار الفتوى، المجلس الإسلامي الأعلى في استراليا، تجدونه على الرابط ادناه: https://www.darulfatwa.org.au/ar/حديث-من-قتل-نفسه-بحديدة/ ، تاريخ الزيارة ١٥ يوليو ٢٠٢٣.

الإسلامي في دورته الرابعة عشر المُنعقدة بدولة قطر تلك العمليات، ولم يُصنّف صاحبها القائم بفعل قتل النفس عمدًا؛ منتحرًا، بل شهيدًا في سبيل الله سبحانه وتعالى[9]، والله أعلم.

ثالثًا: الانتحار في علم الاجتماع والنفس

عرّف عالم الاجتماع إميل دوركايم (Aemail Dorcaim) الانتحار بأنه: "كل حالة موت تنجم بنحو مباشر أو غير مباشر عن فعل إيجابي أو سلبي تنفده الضحية ذاتها، والتي كانت تعلم بالنتيجة المترتبة على فعلها بالضرورة". والمُلاحظُ، أنّ هذا التعريف جاءَ دقيقًا، ذلك أنّه خص في جزئه الأخير بأن يكون القائم بالفعل عالمًا بالنتيجة المترتبة على فعله؛ وهي الموت. بالتالي، فإنّ هذا التعريف فرّق هنا، بين الشخص الذي يكون فاقدًا للوعي؛ كأنْ يكون في حالة سكر أو جنون، فيُلقي بنفسه من بِنايةٍ شاهقةٍ. وبين شخص بالغ سليم العقل، يُقرر بنفسهِ سلب حياته وإنهائها. وقد عُرِف الانتحار أيضًا حتى عند الحيوانات، حيث تقوم به كمجموعات مثل الانتحار الجماعي لدى الحيتان، أو فرادى مثل أن يقوم الكلب بالامتناع عن تناول الطعام، حتى الموت عند فقدان صاحبه[10]. ولكننا سنُخصّص هذا البحث للحديث عن انتحار الإنسان دون غيره.

ومن منظور نفسي، فقد عرّف Disertori.B الانتحار بأنه:" فعل مضاد للمجتمع لأنه يقضي على الحياة، وقد يكون نتيجة لأمراض نفسية، أو لصعوبة تألف غير مرضية للشخصية". أما Sillamy.N فيُعرّف الانتحار بأنه: "عدوان ضد النفس شعوري أو إرادي يؤدي إلى الموت."[11]

---

[9] علي الشحود، الخلاصة في أحكام الانتحار، الطبعة الأولى، ٢٠١١. صفحة ٦٨ الى ٧٩.

[10] إميل دوركايم ، الانتحار، الطبعة الأولى، الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا ٢٠١١، صفحة ١٠.

[11] محمد الاسطى، التحليل الجغرافي لاتجاهات ظاهرة الانتحار في بلدية مصراته، مجلة أبحاث بكلية الآداب، جامعة سرت، ليبيا ٢٠٢٣. صفحة ٢١٢.

رابعًا: الانتحار لدى الفقه القانوني

أمّا عن فقهاء القانون الجنائي، فقد تمّ تعريف الانتحار بأنه اعتداءُ الشخص على نفسه اعتداءً يؤدي إلى الوفاة؛ أي أنه شُبّه بالقتل، بحُكمِ أنّه إزهاق حياة إنسان. إلاّ أنّ الأمر المُختلف هنا، أنّ المُنتحر هو المقتول والقاتل في آن واحد، على عكس القتل التي يتمّ فيه إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر[12].

ونُلاحظ من خلال التعريفات، أنّ العمد مطلوب لتتوافر حالة الانتحار، فمن عرّضَ نفسه مثلاً لأمر خطرٍ مثل الرياضات الخطرة أو غيرها وأدى إلى وفاته، فلا يُعدّ ذلك انتحارًا، حيث يفتقر الأمر هنا للدافع الذهني والنفسي الذي يكون مُهيمنًا على المُنتحر ويدفعه للقيام بهذا الفعل، وتكون رغبته هدفها إنهاء حياته فِعلاً. والجدير بالذكر في هذا السياق الناظم، أنّه بالنسبة لموقع الانتحار في سائر القوانين المُعاصرة، فإنّه لا يوجد قانون يُعاقب على الانتحار بحدّ ذاته، وذلك لانتفاء الجاني محلّ تطبيق العقوبة، ولأنه من غير المنطقي التطبيق على جثة المنتحر. إلاّ أنّ المشرع لا يُعاقب فقط على الاعتداء الفعلي، وإنّما يتعدّاه ليشمل السلوك الخطير للأفعال؛ والمُتمثّل في الشروع في الجرائم.

وبناءً على ما تقدّم، وبعد عرض التعريفات المُتغايرة للانتحار في مُختلف العلوم، نُلاحظ أنّ هناك بعض الأمور التي قد لا يتفق عليها القانون، حيث لم يضع للشروع في الانتحار أيّ استثناءات تُبيح هذا الفعل، إلاّ أنّ الشريعة الإسلامية –كما ذكرنا–وضعت عِدّة استثناءات يكون فيها الشخص المُقبل على الانتحار –على الرغم من علمه ووعيه وعمدية الفعل–إلاّ أنها تُبيحه له.

كما أنّه وحين تعرّض علماء الاجتماع إلى التفرقة بين وُجود الوعي عند الإتيان بالفعل، لم يتمّ ذكر ذلك لدى علماء القانون، خاصة وأنّ الفعل غير مُجرّم فلا يُوجد تعمّق فعلي في هذا الصدد، إلاّ أنّنا نعتقد بأنْ يتمّ تطبيق القاعدة العامة على الشروع هنا، حيث لا يُسأل المرء عن جريمة قام بها؛ وهو فاقد الإدراك، إلاّ

[12] رأفت العوضي، الأثر المترتب على الشروع في الانتحار وبيان احكامه من منظور الشريعة والقانون، كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، فلطسين، صفحة ٦.

أنّ ذلك لا يكون مطلقا خاصة في الدول الإسلامية، خاصة وإنْ كان تناول المسكرات دون سبب طبي، بل كان باختيار وإرادة المتهم فإنه يُسأل جنائيًا وذلك ما اتبعه المشرع القطري[13].

بعد عرضِ المقصود بماهيّة الانتحار في حُقول ومعارف مُختلفة، وبعد تحديد المُستفادِ منها، يتوجّه النظر إلى دراسة الشروع في الانتحار، وهو مدار الحديث في المطلب المُوالي. وذلك على النحوِ التالي:

المطلب الثاني

الشروع في الانتحار

يُشير التاريخ –وخاصة في القرن السابع–بأنّه وُجدت مُمارسات لمُعاقبة المُنتحر بعد وفاته، على اعتبار أنّ الفعل الذي اقترفه يُعدُّ من أكبر الخطايا الأخلاقية ويُشكِّلُ إهانة إلى الآلهة. وقد تمثّلت تلك العقوبات، في مُصادرة أمواله بعد وفاته؛ ممّا يُسبّبُ ضررًا كبيرًا لعائلته التي تُسلب منها جميع ممتلكاتها، هذا بالإضافة إلى التعليق العلني لجثة المُنتحِر والدفن في أرض غير مقدسة، مع غرس وتدٍ في جسد المنتحر ووضعِ الحجر على وجههِ كنوعٍ من أنواع العقاب. وتجدرُ الإشارة، إلى أنّ هذهِ الطقوس الدينية قد أثارت حفيظة فلاسفة القرن الثامن عشر –أمثال مونتسكييه وبكاريا–ذلك أنّ هذه العقوبات تفتقرُ للأثر الرادع الذي يجب أن تتّصف به العقوبة وتلحق ضررًا بأسرة المنتحر[14]. إلاّ أنّ هذا الواقع اختلف مع تطوّر الدول والثورة الفرنسية، ذلك أنّه ليس من المنطقي مُعاقبة جثةٍ فارقت الحياة. ولمّا كانت العقوبة شخصية لا يجب أن تمسّ العوائل أو تؤذيهم، بسبب فعل أحدهم؛ ممّا أدى إلى إلغاء أيّ عُقوبةٍ ضدّ المُنتحر، رغم أنّ بعض الدول ما زالت تتمسّك بمُعاقبة الشروع في الانتحار.

---

[13] قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، المادة ٥٤.

[14] Tait, G., & Carpenter, B. (2016). The continuing implications of the 'crime' of suicide: A brief history of the present. *International Journal of Law in Context, 12*(2), 210-224.

وعليه، نسعى في هذا المطلب إلى تحديد المقصود بالشروع بوجههِ العام (الفرع الأول)، ثم ننتقلُ إلى بيان المقصود به بوجهٍ خاص (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشروع

قبل التطرّق للشروع في الانتحار بشكل خاص، يستوجب علينا التطرّق إليه بشكل عام؛ لإيضاح الصورة بشكل كامل. ومن المُفيد القول، إنّ الجريمة تقوم في حال اكتمالِ عناصر الركن المادي لها؛ من نتيجة وفعل وعلاقة سببية، بالإضافة إلى الركن المعنوي. ولكن في حالِ لم تكتمل الأركان، لا تسقط الجريمة وتُصبح فعلاً لا يُعاقب عليه، بل هنا تتوفر لدينا حالة الشروع في الجريمة، وتتجلى غاية المشرع هنا في حماية الحقوق من أيّ خطورة قد تحول دون إلغاء أو سلب هذا الحق.

وعليه، خصّص المشرع القطري للشروع في متن قانون العقوبات جزءًا من الفصل الثاني، حيث نصت المادة رقم ٢٨ على أنّ:" الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه. ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[15]. ويتّضح لنا من نصّ هذه المادة، أنّ للشروع أركانًا يجب أن تتوافر للمُعاقبة، وهي كالآتي: أولاً، ركن البدء في التنفيذ. ثانيًا، الركن المعنوي الداخلي، وهو قصد ارتكاب جناية او جنحة. ثالثا، عدم إتمام الجريمة، أو أن يخيب أثر تلك الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني. ونُوردُ فيما يلي، تفصيلاً لهذه الأركان، وذلك على النحو التالي:

-الركن الأول: ركن البدء في التنفيذ

كما أوضحنا سابقًا، فإنّ غاية المشرع في حماية الحقوق والمصالح تكون، حتى عند عدم اكتمال النشاط الإجرامي للجاني (الجريمة الموقوفة)، أو عند تمام النشاط؛ ولكن دون تحقيق النتيجة المقصودة (الجريمة الخائبة). ولكنّ الجريمة تمرّ بمراحل عِدّة، والشروع هنا لا يبدأ ويكون مُعاقبًا عليه قانونًا إلاّ عند نقطة

[15] قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، المادة ٢٨.

دخول فعل الجاني بدائرة تنفيذ الجريمة، بحيث يُهدّد الحق المجتمعي الذي يحميه المشرع. بالتالي، لا يُعدُّ من قبيل الشروع؛ مجرّد التفكير في الجريمة أو التصريح بهذه الفكرة. كما لا تدخل من قبيل الشروع، الأعمال التحضيرية للجريمة كما بينت المادة السالفة من قانون العقوبات القطري، إلاّ في حال ما إذا كانت تُشكِّل جريمة مستقلة بذاتها. وكمثالٍ على الأعمال التحضيرية، سير الجاني على الطريق المؤدي للمنزل الذي ينوي سرقته أو شراء سلاح للقيام بجريمته، ولكن تختلف تلك الأعمال عما يُسمّى البدء في التنفيذ. وعليه، اختلفت المعايير التي تُوضّحُ الخط الفاصل بين كلٍّ من الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ، وانقسمت إلى ثلاثة معايير، هي:

- المذهب المادي أو الموضوعي:

يذهب أنصار هذا الرأي والذي يُمثله الفقيه في القانون Edmond villey للاعتماد على مدى اتصال هذا الأمر بالركن المادي للجريمة، بحيث أنّه يصل إلى تهديد الحقّ الذي يحميه القانون. وقد ذهب اتجاه في هذا المذهب، إلى كون الفعل لا يُعدُّ بدءًا في التنفيذ، إلاّ إذا دخل في صلب الركن المادي للجريمة، كما هو محدد قانونًا. وعلى ذلك، فلا يُعدّ من قبيل الشروع كلّ من يكسر أو يدخل إلى منزل شخص آخر بهدف السرقة؛ على اعتبار أنّ تلك الأفعال تخرج من نطاق الركن المادي.

ومن الضروري الإشارة، إلى أنّ هذا الاتجاه تعرّض لنقدٍ، كونه لا يُحقّق الغاية من الشروع بتجريم الأفعال التي تُشكِّلُ خطرًا على الحقوق التي يحميها القانون؛ ممّا أفرزَ اتجاهًا آخر يذهب إلى أبعد ما ذهب إليه الاتجاه الأول في الاعتداد، ليس فقط بالركن المادي وإنما بالأفعال التي قد تُعدُّ ظرفًا مُشدّدًا للجريمة؛ بالتالي، يندرج تحت ذلك كلّ من الكسر والتعدي.

إلاّ أنّ هذا الاتجاه بدورهِ تعرّض للنقد، حيث أنه يُضيّق من مجالاتِ الشروع ويُعطي نتائج متضاربة؛ وذلك لأنّ ما يُعدُّ ظرفًا مشددًا في جريمة ما، قد لا يعد في أخرى قد تكون أخطر من تلك الأولى[16].

- المذهب الشخصي:

يرى الفقيه في القانون Garraud رائد هذا المذهب، بأنّ الشروع؛ هو:" كل فعل يؤدي حالا ومباشرة إلى الوقوع في الجريمة". إنّ المُلاحظ، أنّ هذا المذهب يهتمّ بشخصِ الجاني وليس الفعل الصادر منه، بحيث يستوي أنْ يكون الفعل شروعًا وغير مُشكِّلٍ للركن المادي، طالما كان يتجلّى فيه التصميم الإجرامي، ويكون مُتّصلاً اتصالاً قريبًا بالجريمة التامة، بحيث يُشكّل خطورة على الحق الذي يحاول ان يحميه المشرع[17].

وعليه، نرى أنّ عامل التفرقة في هذا المذهب بين كُلٍّ من الأعمال التحضيرية وبدء التنفيذ؛ يتمثّل في كون الفعل مؤدي حالاً ومباشرة للجريمة، ومدى اتّصال ذلك الفعل بالجريمة.

- مذهب القضاء القطري:

على الرغم من عدم وضع المُشرع لنصّ صريحٍ على المعيار المُعتنق في تحديد ما يُعدّ شروعًا وبدءًا في التنفيذ، وما يخرج من ذلك. إلاّ أنّ القضاء كان له دورٌ في ذلك، حيث اتّضح من السوابق القضائية أنّه قد تمّ تبنّي المذهب الشخصي في تحديد ركن البدء في التنفيذ في الشروع، وتجلّى ذلك في عدة أحكام؛ حيث قضت محكمة التمييز القطرية بأنه:" من المقرر أن الشروع في حكم المادة (٢٨) من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، بل يكفي لاعتباره شارعًا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلًا سابقًا على تنفيذ الركن المادي لها ومؤد إليه حالاً، وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن

---

[16] فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم العام وفقًا لأحدث التعديلات، الطبعة الثالثة، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢، صفحة: ٢٧٧-٢٨٥.

[17] محمود حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٢، صفحة ٣٩٥.

يكون بذاته مؤديًا حالًا وبطريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجاني من الفعل معلومًا وثابتًا."[18] ويجب أيضًا، أنْ يكون الفعل لا محالة مؤديًا إلى ارتكاب الجريمة وحدوثها، وإلاّ فإنّه لا يُعدُّ شروعًا، حيث قضت المحكمة أيضًا بأنّه:" لما كان الاتهام المنسوب للمتهم... من دخول مكان مسكون دون رضاء حائزه بقصد ارتكاب جريمة فيه والشروع في مواقعة أنثى. فأن الثابت أن المتهم قد دخل مسكن المجني عليه دون رضائه المؤثم بالمادة (١/٣٢٣) من قانون العقوبات وذلك إقراره واعترافه لدى الشرطة في التحقيقات. إلا أن المحكمة لا تطمئن لتوافر الدليل على أنه قصد من الدخول لارتكاب ثمة جريمة فيه. كما أنه ما قام به من أفعال باتصاله بالخادمة هاتفيًا وبحضوره إلى مسكنها الذي تعمل به لا يرقى إلى مرتبة الشروع في ارتكاب جريمة مواقعتها. والذي خلت الأوراق مما يظاهره. وإن كان وجوده في المسكن يعد أمرًا مخالفًا للآداب العامة ومجافيًا لتقاليد المجتمع. إلا أنه لا يصح ولا يصلح بذاته دليلاً على نسبة الفعل إليه..."[19].

ومن جِهتنا، نرى أنّ هذا الحكم أيضًا يدخل فيه موضوع الركن الثاني للشروع؛ وهو الركن المعنوي، وقصد ارتكاب جناية أو جنحة –والذي سوف نتناوله لاحقًا–حيث لا يتضح هذا القصد في تلك الواقعة، ممّا ينتفي معها الشروع لتخلّف أركانه.

–الركن الثاني: الركن المعنوي الداخلي، وهو قصد ارتكاب جناية أو جنحة

يُقصد بهذا الركن؛ القصد الجنائي، بحيث تتّجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية من الفعل الذي يقوم به، ذلك أنه لا يستوي الشروع إلاّ في جريمة عمدية. فإذا كان الفعل غير عمدي فلا شروع فيه، وإنّما يُعدّ جريمة تامة في حال ما إذا كان مُجرما. بالتالي، فإنّه لا شُروع في الجرائم الغير عمدية التي يقوم ركنها المعنوي، على الخطأ وليس القصد.

---

[18] حكم محكمة التمييز القطرية في المواد الجنائية، طعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨– جلسة ٢٠٠٨/٢/١٨ س٤ص١١٧.

[19] حكم محكمة التمييز القطرية في المواد الجنائية، الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٣ – جلسة ٢٠١٤/١/٢٠ س١٠ ص ٤٠.

بالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّه لا يُوجد شروع في الجرائم المُتجاوزة القصد، والتي يقوم بها الجاني بإحداث نتيجة أخرى أكبر من تلك التي اتجهت إليها إرادته، من قبيلِ من يقوم بضربِ شخصٍ آخر بهدف الاعتداء عليه والمساس بسلامة بدنه، ولكنه يقتله ويزهق روحه؛ هنا يُسأل الجاني عن جريمة تامة مُتمثلة بالضرب المُفضي إلى الموت، ولا يُسأل عن شروع في جريمة ضرب مفضي إلى الموت حتى ولو لم تتحقق الوفاة، وذلك لعدم اتجاه إرادته من الأساس إلى تحقيق الوفاة والتي بدورها لم تحدث؛ أي تخلّف القصد الجنائي هنا.

كما لا يُتصوّر الشروع في كلٍّ من الجرائم الشكلية –والتي ليس لها نتيجة مادية–والجرائم السلبية، حيث لا يتصور الشروع إلاّ في الجرائم الإيجابية[20].

–الركن الثالث: عدم إتمام الجريمة، أو أن يخيب أثر تلك الجريمة لسبب خارج إرادة الجاني

ذُكر بوُضوحٍ في نصّ المادة ٢٨ من قانون العقوبات القطري، بأنّ الشروع لا يقوم إلاّ في حالتين: عدم إتمام الجريمة؛ أي عدم استكمال النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني. أو بتمام هذا النشاط، ولكن دون تحقق النتيجة الذي يرجوها الجاني؛ كمن يقوم بإطلاق الرصاص على شخص بقصد قتله، ولكنْ يتمّ إسعافه وإنقاذ حياته قبل تحقّق نتيجة الوفاة.

وفي كلّ الحالات، يكون السبب خارجًا عن إرادة الجاني، بالتالي في حال توفر العدول الاختياري؛ وهو أنْ يُقرّر الجاني عدم استكمال الجريمة، ويحدث ذلك قبل أن تتمّ الجريمة وبعد أن يبدأ في التنفيذ. ويختلف ذلك، عما يُسمّى بالتوبة الإيجابية، والتي تحدث بعد تمام الجريمة؛ وكمثال على ذلك، من يقوم بالسرقة من منزل والخروج منه، ولكنه يُقرّر بعدها أن يقوم بإعادة المسروقات. وتلك التوبة لا تنفي الشروع، ولكنها قد تُعدُّ ظرفًا مخففًا.

[20] بشير زغلول واخرون، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام نظرية الجريمة – نظرية الجزاء، كلية القانون – جامعة قطر. قطر، ٢٠١٧، صفحة ٢٠٤ –٢٠٦.

الفرع الثاني: الشروع في الانتحار

يتمحور البحث حول جريمة الشروع في الانتحار، وكغيرها من الجرائم الأخرى فإنّها تقوم على ركن مادي حتى ولو كان ناقصًا، ذلك أنّ الجريمة تُمثّل الشروع في الانتحار وليس الانتحار نفسه. هذا بالإضافة إلى الركن الآخر، وهو الركن المعنوي. لذا سنتناول بالتفصيل هذه الأركان، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الركن المادي لجريمة الشروع في الانتحار

يُقصد بالركن المادي للجريمة، ماديات الجريمة؛ أي المظهر الخارجي للجريمة الذي تبرز به لأرض الواقع، والذي يتكوّن من عناصر ثلاث، هي: النشاط الذي يكون بدوره سلبيًا أو إيجابيًا صادرًا من الجاني. والعلاقة السببية، وهي العلاقة التي تربط الفعل أو النشاط السابق ذكره بالنتيجة الإجرامية الواقعة، وتُثبت أنّ وقوعها كان بسبب ذلك الأول. والنتيجة الإجرامية للنشاط المرتكب، والذي تتمثل بالاعتداء على حقٍّ يحميه القانون[21].

بتطبيق ذلك، نرى أنّ النشاط الإجرامي في جريمة الشروع في الانتحار؛ يتمثل في أيِّ فِعلٍ أو بدء في تنفيذ فعل، يؤدي بطبيعته إلى الوفاة. أمّا العلاقة السببية، فتتمثل في كون الفعل هو الذي أدى وأنتج النتيجة الإجرامية المُتوقّعة؛ وهي الوفاة. إلاّ أنّه وبحُكمِ أنّ جريمة الشروع تفتقرُ إلى عُنصري النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية –وإلاّ لما عُدّ انتحارًا–وكان لا يُعاقب عليه لافتقار ذلك للمنطق –كما ذكرنا سابقًا–؛ بالتالي فإنّ الركن المادي لجريمة الشروع في الانتحار يتكوّن باختصار، من نشاط إيجابي أو سلبي يأتي به الفاعل أو يبدأ في تنفيذه لإزهاق روحه، وتنتفي العلاقة السببية التي تربط بين عناصر الركن المادي بانتفاء النتيجة الإجرامية، التي بدورها لا تقع لسبب خارج عن إرادة الجاني.

والجدير بالذكر، أنّه بالرجوع إلى نصّ المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات القطري –والتي تجرّم الشروع في الانتحار–نرى أنّ المشرع خصّ الأفعال الإيجابية دون السلبية بعباره:" بأن أتى فعلاً من الأفعال التي تؤدي

[21] محمود حسني، مرجع سابق، صفحة ٤٣.

إلى الوفاة عادة." إلاّ أنّ ذلك غير صحيح، حيث أنّه يتصوّر أنْ يتمّ الشروع بالانتحار بنشاط سلبي، وذلك مثل من يقوم بالامتناع عن تناول علاجه أو تغذية نفسه، وهو على علمٍ ورغبةٍ في تحقيق النتيجة الإجرامية؛ وهي إزهاق روحه. وعلى الرغم من المشاكل العملية الذي قد تثيرها هذه الأفعال من صعوبة في إثبات القصد الجنائي للقائم بالفعل، إلاّ أنّ ذلك لا ينفي وُجودها.

كما قد يكون الشروع من قبيل الأفعال المُكونة للجريمة (شروع تام)؛ أي أن يتمّ النشاط الإجرامي، مثل من يقوم بإطلاق النار على نفسه بغية إزهاق روحه، ولكن يتمّ إسعافه وإنقاذه. أو قد يكون من الأفعال السابقة للجريمة (شروع ناقص) مثل من يقوم بمُحاولة إطلاق النار على نفسه، إلاّ أنّه تمّت مُلاحظته من قبل رجال الشرطة وايقافه قبل ان يقوم بذلك[22].

ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة الشروع في الانتحار

يُعرف الركن المعنوي بكونه الإرادة الآثمة التي نبع منها فعل الجاني، والذي عادة ما يأخذُ صورتين: صورة القصد الجاني الذي تكون به الجريمة عمدية، أو صورة الخطأ والذي تكون به الجريمة غير عمدية. وبتعريفٍ أدق من ذلك، يُعرف الركن المعنوي بأنه العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط الجاني بعناصر الجريمة وهي موضوع الجريمة؛ أي ما وقع عليه الاعتداء والنشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

ومن المُفيد الإشارة، إلى أنّه لا يُتصوّر وقوع الشروع في الانتحار بشكل غير عمدي، حيث أنها جريمة عمدية يقوم بها الجاني لإنهاءِ حياته. فإذا لم تتوفّر تلك النية لدى القائم بالفعل، سقط وصفُ تلك الجريمة عنه، كمن يقوم بالرياضات العنيفة فيُصاب جراء ذلك ويقترب من الوفاة، ولكنه لا يموت. في هذه الحالة، لا يُعدّ شروعًا في الانتحار، ذلك أنّ هذا الفعل على الرغم من خطورته، فإنّه يفتقر للركن المعنوي؛ وهو اتجاه إرادة الجاني لإزهاق روحه. كما لا يُتصوّر وقوع الشروع في الجرائم غير العمدية.

[22] أشرف الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ٢٠٠٩، صفحة ١٤٠-١٤١.

لذا ومن هذا المنطلق، نرى أنّ الركن المعنوي لجريمة الشروع في الانتحار يتمثّل في القصد الجنائي، والذي يُعرف بأنه علاقة نفسية وذهنية مُحدّدة سابقًا تربط الجاني بعناصر الجريمة. وتتمثل العلاقة النفسية بدرجة الرغبة في إتيان الفعل والنتيجة الإجرامية، أما الذهنية –والتي لم يشترطها المشرع القطري–إلاّ أنّها تتمثل في العلم اليقيني في حالة الشروع في الانتحار[23].

صفوة القول، إنّ هذا المطلب انشغل أساسًا ببيانِ معنى الشروع في الانتحار بوجهٍ عام، ومعناهُ بوجهٍ خاص. ولقد ساعدنا هذا الأمر على الإلمامِ بهذا المفهوم من جوانبه المُختلفة، كما أنّه سيسهّل علينا الأمر في التمييز بينه وبين مفاهيم قانونية أخرى. وهذا مدار حديثٍ لنا في المطلب المُوالي، وذلك على النحوِ الآتي:

المطلب الثالث

الفرق بين الشروع في الانتحار ومفاهيم قانونية أخرى

يتشابه مفهوم الشروع في الانتحار مع العديد من المفاهيم القانونية الأخرى، من قبيل: الانتحار (أولاً)، وجريمة القتل (ثانيًا)، والتحريض أو المُساعدة على الانتحار (ثالثًا)، وتوافر جريمة مُستقلة (رابعًا)، والقتل الرحيم (خامسًا). لذا نتناول في هذا المطلب، التفرقة بين كلّ من هذا المصطلح وما يتشابه معه من مصطلحات، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الشروع في الانتحار والانتحار

يختلف الشروع في الانتحار عن الانتحار في أمور عِدّةٍ، ذلك أنّهما على الرغم من تشابُهِهما في الطريق الذي يبدآن به؛ وهو قيام الجاني بارتكاب أحد الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة، إلاّ أنّه في حالة الشروع في الانتحار لم يتم تحقيق النتيجة الإجرامية؛ وهي الوفاة، على عكس الانتحار الذي تكون فيه النتيجة

[23] أشرف الدين، مرجع سابق، صفحة ١٤٠–١٤١.

الإجرامية تحقّقت. وهنا تكمن حكمة عدم تجريم الانتحار، على الرغم من كونه الفعل الأصلي للشروع في هذه الجريمة، والذي بدوره مجرم قانونًا. حيث أنّه لاَ حكمة من تطبيق العقوبة على جثة هامدة لا تعي ما حولها، إلاّ أنّ الشروع مُعاقب عليه في عِدّة تشريعات –منها التشريع القطري–بعقوباتٍ سالبة للحرية؛ مثل الحبس، وعقوبات مالية؛ مثل الغرامة.

ثانيًا: الشروع في الانتحار وجريمة القتل

تُعدّ جريمة القتل جريمة تامة، يقوم بها الجاني بفعلٍ يُؤدّي عادة إلى إزهاق روح إنسان حي. وقد تتشابه هذه الجريمة مع جريمة الشروع في الانتحار، لتشابه نِية الجاني؛ وهي إزهاق الروح، والحقّ المُعتدى عليه؛ وهو حقّ الحياة. إلاّ أنّ هناك اختلاف تام بين كِلتا الجريمتين، حيث أنّ جريمة الشروع في الانتحار بها صفة خاصة ومميزة؛ تتمثل في كون الجاني والمجني عليه، أو القاتل والمقتول شخصا واحدا؛ أي يقوم الشخص بقتل نفسه، ممّا يطلق عليه " انتحارًا" وليس قتلاً. في حِين لا يستوي القتل، إلاّ إذا كان بفعلِ إنسانٍ آخر غير المجني عليه، فلا نكون بصددِ جريمة قتل إذا كان الشخص الذي يصدر عنه الاعتداء هو الشخص ذاته الذي يقع عليه هذا الاعتداء[24]. وقد تتشابه هاتين الحالتين، في حالِ أقبل شخص آخر بقتل المجني عليه برضائه وبمُوافقة منه. ويجدر الذكر، أنّ ذلك لا يُعدُّ انتحارًا، وإنّما جريمة قتل صحيحة وقائمة، ذلك أنّ رضاء المجني عليه ليس سببًا من أسباب الإباحة؛ بالتالي يُعدّ القائم بالفعل قاتلاً أصليًا في جريمة قتل الغير، ولا يطبق كذلك عليه حالة المساعدة على الانتحار[25].

كما تتّضح الحالة، في أن يقوم اثنان بالاتفاق على أن يقوما بقتل شخصٍ آخر في نفس اللحظة. بذلك تتجلّى لنا هنا صورة جريمة القتل وليس الانتحار، فإنْ نجَا أحدهما سوف يتمّ مُعاقبته على جريمة القتل، أما إنْ نجَا كلاهما، فسوف يتمّ مُعاقبتهما على جريمة الشروع في القتل.

---

[24] أحمد مونس، القتل والجرح والضرب والدفاع الشرعي وجرائم الإجهاض في ضوء التشريعات الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٣، صفحة ٨.

[25] فتوح الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٢، صفحة ١٢.

ثالثًا: الشروع في الانتحار والتحريض أو المساعدة على الانتحار

تُعرف جريمة التحريض على الانتحار، بأنها مُحاولة حمل شخص آخر على ارتكاب جريمة الشروع في الانتحار بوسائل معينة، مثل التشجيع على الإقبال على إتيان فعل الانتحار أو تعزيز الفكرة، وقد تصل حتى إلى زرعها في ذهن المنتحر. أما المساعدة، فإنّها تتحقّق عندما يقوم الجاني بمُعاونة المنتحر على تنفيذ الفعل المُشكِّل للجريمة؛ سواء أ كانت مساعدة معنوية أو مادية.

وعلى الرغم من اتجاه بعض التشريعات إلى عدم المُعاقبة على التحريض أو المساعدة، على اعتبار أنّ ذلك الفعل يستمدّ التجريم من الفعل الأصلي؛ بالتالي فإنّ عدم تجريم الانتحار يجعل فعل التحريض أو المساعدة عليه مباحًا[26].

إلاّ أنّ المُلاحظ، أنّ بعض التشريعات قرّرت المُعاقبة عليه، ومنها التشريع القطري الذي نصّ في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات، على عقوبة كلّ من يُحرّض أو يُساعد شخصًا على الانتحار.

وعليه، نرى أنّ معيار الاختلاف هنا؛ أنّها جريمة صادرة من شخص آخر غير المُنتحر. هذا بالإضافة، إلى كونها جريمة تامة قائمة بحدّ ذاتها في التشريع القطري، وليست شروعًا.

وحقيقةً، نحن نتّفق مع تجريم التحريض أو المساعدة، على الرغم من كون الفعل الأصلي غير مجرم؛ وهو الانتحار، لما لذلك الفعل أو القائم به، من خطورة إجرامية على المجتمع وأفراده، وتهديدهِ للحقِّ في الحياة، والذي يأتي في المقامات الأولى من الحقوق الجديرة بالحماية.

رابعًا: الشروع في الانتحار وتوافر جريمة مستقلة أخرى

[26] فتوح الشاذلي واخرون ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العمومية وجرائم العدوان على الإنسان والمال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٣، صفحة ٢٩-٣٠.

قد تتداخل مُلابسات جريمة الشروع في الانتحار، مع مُلابسات قد تُشكّل بذاتها جريمة أخرى يُعاقب عليها القانون. فالشروع في الانتحار، لا يشمل سوى الاعتداء الذي اقتصر أثره على الشخص القائم بالفعل نفسه، دون غيره. ونطرح في هذا الصدد فرضيتين:

-الأولى، شروع الأمّ الحامل في الانتحار وهي تعلم بحملها، وتتوقع الإجهاض في حال إقبالها على هذا الفعل؛ بالتالي لا يُستبعد قصد الانتحار قصد الإجهاض بل تُحاسب عليه[27].

-الثانية، أنّه في حال كان المقبل على الانتحار شخصًا غير مُميّز أو ناقصا الإدراك، وقام شخص بتحريضه أو مساعدته؛ فهنا لا تُعدّ هذه الحالة شروعًا في الانتحار -على الرغم من تشابه النشاط الإجرامي- إلا أنّها تُعدّ جريمة قتل عمد أو الشروع فيه[28]. ويكون المُحرّض أو المساعد على الانتحار، هو الفاعل المعنوي، حيث أنه استخدم المجني عليه -المُنتحر-كأداةٍ لتنفيذ جريمته.

خامسًا: الشروع في الانتحار والقتل الرحيم

يتشابه كلّ من الشروع في الانتحار والقتل الرحيم، بوُجود رضاءٍ من المجني عليه بإنهاء حياته. إلاّ أنّ الشروع في الانتحار، يتمّ من قبل المجني عليه نفسه. في حين أنّ القتل الرحيم، يكون قتلاً بدافع الشفقة لتخليص المجني عليه من الآلام المبرحة التي قد تكون ناتجة عن مرض عضال، وذلك بهدف إراحته من الألم.

ونُشيرُ في هذا السياق، إلى أنّ الكثير من الدول أخذت بهذه الحالة كظرفٍ مُخفّف للعقوبة، بدافع الرأفة. بل، وقد لا يُعاقب القائم بالفعل لأنّه قام به بدافعٍ نبيلٍ. وذلك ينطبق على السابقة القضائية الشهيرة في بلجيكيا، وهي سابقة الثالوميد الذي قضت فيها المحكمة ببراءة أم ادعت بأنها لا تطيق رؤية ابنتها تتعذّب،

[27] أحمد مونس، مرجع سابق، صفحة ٨.

[28] قانون العقوبات القطري، رقم (١١) لسنة (٢٠٠٤)، المادة٣٠٥.

حيث أنّها اتفقت مع طبيب على قتل ابنتها حديثة الولادة؛ كونها ولدت مشوهة نتيجة تعاطي الأم خلال فترة الحمل لعقار الثالوميد. وبالفعل وافق الطبيب، ووضع السم في غذاء الطفلة مما أدى الى وفاتها[29].

إلاّ أنّ ذلك لا يسري في العديد من الدول الإسلامية، حيث أنّ حقّ الحياة مصون، ومن يقوم بنشاط يؤدي فيه بروح شخص آخر، فإنّ ذلك يُعدّ ضربًا من القتل العمد، دون الأخذ بالدوافع النبيلة.

وبعد عرض المفاهيم التي غالبًا ما تتشابه مع الشروع في الانتحار، نلاحظ أنّ هناك خصائص لهذه الجريمة تتميز بها، وأهمها اتحاد شخصية الجاني والمجني عليه في شخص واحد؛ ذلك أنه هو من يقوم بالاعتداء على حياته ويمسّ بحقه بالحياة.

من جِماع ما تقدّم، يُمكن القول إنّ هذا المبحث تعلّق بمشاغِل ثلاث: أوّلها، تحديدِ ماهية الانتحار بمفاهيمهِ المُختلفةِ؛ سواءٌ أ كان ذلك لدى علم النفس والاجتماع، أو الشريعة الإسلامية، أو فقهاء القانون. وثانيها، تحديد المُقصود بالشروع، مع بيانِ أركانه، وآراء المذاهب المُختلفة حوله؛ بما فيها موقف المُشرّع القطري إزاء هذه الآراء. ناهيك عن التعرّف على دلالة الشروع في الانتحار. وثالثها، التمييز بين الشروع في الانتحار –وهو المفهوم الأساسي للبحث–وبين كلّ مفهومٍ قانونِيّ يتشابه أو يختلط معه، مثل: القتل، والتحريض على الانتحار، وغيره.

إنّ ما سبق، يُحيلنا مُباشرة إلى الانفتاح على مسألة أخرى لها من الوجاهة الشيء الكثير؛ ألا وهي مسألة المُواجهة التشريعية للشروع في الانتحار. وهذا ما سنُفصّلُ فيه القول في المبحث المُوالي، وذلك على النحو الآتي بيانه:

[29] رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات – العدوان على أمن الدولة الداخلي– العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة معارف بالإسكندرية، مصر،١٩٨٢، صفحة ٢٢٨.

المبحث الثاني

المُواجهة التشريعية للشروع في الانتحار

يُعدّ الانتحار مُشكلة مُستشرية ومُنتشرة حول العالم، ويسعى المُجتمع الدولي أجمع إلى حلّها بعِدة طُرق في مُختلف المجالات؛ الطبية والتعليمية، وغيرها. وعلى الصعيد المحلي للدول –وعلى الرغم من اتجاه معظم الدول مؤخرًا إلى عدم تجريم الشروع في الانتحار لعدة أسباب–إلاّ أنّه ما زالت هناك تشريعات تُقرّر عِلاج هذه المشكلة بطريقة قانونية، ذلك أنّها تفرض العقوبة على كلِّ فردٍ يقوم بفعل الانتحار ولكن لا تتحقق النتيجة المرجوة من هذا الفعل؛ وهي الوفاة. لذا نتناول في هذا المبحث مسالك التشريعات المُختلفة؛ ما بين الدول الذي تبنّت التجريم بالعقوبة لهذا الفعل (المطلب الأول)، وبين تشريعات لم تُجرّم هذا الفعل (المطلب الثاني)، مع استعراض الحلول والبدائل المطروحة في التشريعات المقارنة؛ للتقليل من أعداد حالات الشروع في الانتحار إن وجدت. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

السياسة التجريمية للشروع في الانتحار

بشكل عام، تتفرّع مسالك التشريعات فيما يتعلّقُ بالانتحار إلى مسلكين أساسيين، مع اختلاف تعامل كلّ تشريع في المضمون؛ بِناءً على كيفية مُعالجة هذه المسألة بشكل قانوني، وذلك من خِلالِ العقوبة المفروضة. لذا نتناول بجانبٍ من التفصيلِ في هذا المطلب، أمثلة عملية للتشريعات التي اتخذت سياسة تجريميه لمُواجهة فعل الشروع في الانتحار؛ متمثلة بتشريع دولة الإمارات (الفرع الأول) وتشريع دولة الهند (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تشريع دولة الامارات العربية المتحدة

وقع اختيار تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، كونه يُعتبرُ مثالاً في الواقع العملي للمسلك التجريمي الذي سلكته بعض التشريعات، وذلك لمَا تميّز به المشرع الإماراتي –حيث وعلى الرغم من تشابه بداية التجريم لدى هذا القانون مقارنة مع جميع أقرانه في منطقة الشرق الأوسط–إلاّ أنّه تفرّد بالتعديلات التي وردت على نص المادة، وجعلتها ذا طابع مختلف، كما سوف نبين في هذا الفرع بالتفصيل.

من المُفيد القول، إنّ دولة الامارات العربية المتحدة سلكت في قانونها الاتحادي، مسلك التجريم تجاه فعل الشروع في الانتحار، حيث أنّها عاقبت في المادة ٣٨٦ من قانون الجرائم والعقوبات؛ كلّ من يشرع بالانتحار بعقوبات مادية، وعقوبات تمس الحرية، حيث نصت على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل شخص يشرع في الانتحار. ويجوز للمحكمة إيداع الجاني مأوى علاجي بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة، وذلك وفق الضوابط الواردة في المادة (142) من هذا القانون ويعاقب بالحبس كل من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار أو شُرع فيه بناءً على ذلك. وإذا كان المنتحر لم يتم (18) الثامنة عشرة أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عُد ذلك ظرفاً مشدداً. ويعاقب المحرض بالعقوبة المقررة لجريمة القتل عمداً أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر أو من شرع في الانتحار فاقد الاختيار أو الإدراك."[30]

كما نُلاحظ أيضًا، أنّ المشرع الإماراتي –ووفقًا لنص المادة ٣٠ من نفس القانون–عدّ جريمة الشروع في الانتحار من قبيل الجنح، وعاقب على كلّ من يُحرّض ويُساعد على ذلك. بل وَعدَّ أنه قائمٌ بجريمة قتل

[30] مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، المادة ٣٨٦.

عمدا أو شروعا فيها، كونه الفاعل المعنوي في حال كان المنتحر أو من شرع فيه فاقدا للإدراك أو الاختيار[31].

والجديرُ بالإشارة إليه، أنّ نص المادة لحق به تطوّر تشريعي–حيث كان قد ورد النص بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 دون أيّ تعديل–حيث نصت المادة ٣٣٥ على عقوبةٍ للتحريض والمُساعدة على الانتحار، دون أن تشمل الشروع. إلاّ أنّ جريمة الشروع في الانتحار، كانت توجد كجريمة في قانون سابق؛ وهو القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠[32]، ذلك أنه على الرغم من إلغاء كلِّ نصّ يُخالف أحكام القانون الجديد لسنة ١٩٨٧ إلاّ أنه كان هناك استثناء صريح للنصوص العقابية كونها غير ملغاة وسارية المفعول، وهذا ما ورد في الحكم الإماراتي الصادر من المحكمة العليا، والذي ميزت الحكم الذي صدر ببراءة المتهم من جريمة الشروع في الانتحار وإدانته بناء على المادة ٦٧ من القانون السابق وحكمت بالحبس لمدة شهر[33]. إلاّ أنه تمّ التعديل بمُوجب القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥، والذي بدوره أضاف عقوبة مادية وسالبة للحرية لفعل الشروع في الانتحار وجعله مجرمًا[34].

وعلاوة على ما سبق، تميّز النصّ المُضاف من قبل المشرع الإماراتي –في آخر التعديلات المعتمدة–بأنّه قرّر وضع أمر بديل للعقاب المفروض في نص المادة؛ وهو الإيداع في مأوى علاجي كنوع من البدائل للعقوبة. وهذه خطوة تُحسب للنص–حسب رأي الباحثة–على اعتبار أنّ هذا، هو الخيار الصحيح للتعامل مع أمرٍ حساس مثل مُحاولات الانتحار، والنفسية الغير مستقرة التي نتج عنها هذا الفعل.

وقد أجدى المُشرّع بوضعها في متن المادة نفسها –حيث أنه وعلى الرغم من وجود فكرة الإيداع القضائي في القانون القطري من المادة ١٦ الى ١٨ والمادة ٦ في القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الصحة

---

[31] مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، المادة ٣٠.

[32] قانون العقوبات، دولة الامارات العربية المتحدة، رقم ١ لسنة ١٩٧٠، نشر في ١٩٧٠/٣/٢٦.

[33] المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية، الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٥ قضائية، صادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٣.

[34] قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، المادة ٣٣٥ وتعديلاتها، تجدونه على الرابط أدناه:
https://arabruleoflaw.org/files/legaldatabase/Laws/UAE/Doc02.pdf

النفسية التي تسمح في حال وجود قرار أو حكم من النيابة العامة أو المحكمة بإيداع المتهم في مؤسسة حكومية علاجية–إلاّ أنّه لم يذكرها للانتحار بشكل خاص.

حيث أنّ تلك المواد تتركنا مع العديد من الاستفسارات:

هل يكون ذلك مطبقا على من شرع في الانتحار؟ هل يؤخذ ذلك في عين الاعتبار؟ وهل يكون الإيداع وفق السلطة التقديرية للقاضي أم يتمّ إجراء فحص نفسي لكل من شرع في الانتحار؟ هل يجوز للقاضي استبدال العقوبة المفروضة قانونًا على من شرع في الانتحار بهذا الإيداع وفق سلطته التقديرية؟

وأخيرًا وأهم، ما يُطرح في هذا الصدد من وجهة نظر السلطات التي جرّمت فعل الشروع: هل يمكن أن يكون الشروع في الانتحار وفق للمادة ٦ من قانون الصحة النفسية القطري تهديدًا يستحقّ من خلاله الإيداع القضائي؟

الفرع الثاني: تشريع دولة الهند

تعدّ الهند من الدول التي تعاني من تفاقم مشكلة الانتحار، ذلك أنه وفقا لتقرير منظمة الصحة العالمية تمّ تسجيل 173,347حالة انتحار فيها في عام ٢٠١٩ فقط؛ أي ما يعادل ١٢,٧٪ من كل مئة ألف نسمة[35].

ووفق قانون العقوبات الهندي، فقد سلكت دولة الهند سياسة التجريم في التعامل مع الشروع في الانتحار، حيث نصت المادة ٣٠٩ على فرض عقوبة السجن البسيط لمدة قد تمتد إلى سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا على أي شخص يشرع بالانتحار أو يأتي أي فعل يؤدي الى ذلك[36].

وقد تمّ تناول هذا التشريع بالأخص، لما للسوابق القضائية التي حدثت في صدد هذه المادة من أهمية.

حيث وبعد إقرار هذا النص في متن القانون الهندي، ظهرت العديد من السوابق القضائية التي تناولت هذه المادة، وأهمها:

---

[35] منظمة الصحة العالمية، تقرير بعنوان " الانتحار حول العالم ٢٠١٩ "، سويسرا،٢٠٢١، تجدونه على الرابط ادناه:
https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/341728/9789240026643-eng.pdf?sequence=1

[36] The Indian panel code, act no. 45 1860. Section 309

قضية راثينام وناغبوشان باتنايك، والتي تعدّ أول قضية تعرض أمام المحكمة العليا في الهند للطعن في صحة المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الهندي لعام ١٨٦٠، حيث أتت دفوع المُلتمسين بأنّ المادة تتعارض مع المُعاملة الإنسانية، فتجريم محاولة الانتحار ينتج عنه معاقبة الجميع؛ حتى من حاول الانتحار بسبب مرض عضال. حيث وعلى الرغم من فشلهم في إنهاء المهم يتم معاقبتهم وفق لهذه المادة بالسجن أو الغرامة. كما لا يُعدّ من قبيل الإنصاف اعتبار شخص مصاب بمرض عقلي أو نفسي كمجرم، بدلاً من كونه مريضا يحتاج إلى علاج طبي، وليس سجنا ومعاناة المجرمين. كما دفع كون هذه المادة تتعارض مع المادة ٢١ من الدستور الهندي، والتي تنص على أنه: " لا يجوز حرمان أي شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا وفقًا لإجراء ينص عليه القانون "[37]. حيث تناول الدفع بأنّ هذه المادة تناولت حق الحياة والحرية الشخصية للمواطن، بالتالي فهي تُعدّ أيضًا ضامنة لحق موت الفرد متى ما أراد، دون الخوف من العواقب في حال لم تنجح محاولاته. ذلك بالإضافة، إلى المادة ١٤ من الدستور، والتي تناولت حق المساواة لأفراد المجتمع وخاصة المساواة أمام القانون[38] لذا يُطلب من المحكمة؛ الحكم بعدم دستورية المادة وبطلانها.

وقد ناقشت المحكمة العديد من المبادئ في هذه القضية، وأهمها: هل تنتهك المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الهندي –والتي تجرم الشروع في الانتحار–مواد الدستور رقم ٢١ و١٤. بالإضافة إلى مدى تضمّن المادة ٢١ –والتي تناقش الحق في الحياة–حقّ الفرد في الموت وإنهاء حياته، حيث رأت المحكمة بأنّ حق الحياة يُقصد به العيش بكرامة إنسانية، وليس مجرد الوجود الحيواني؛ أي يعد من تلك الآثار أن للإنسان حق عدم العيش القسري للحياة أو إجبار فرد على التمتع بحقه في الحياة بكراهية. كما قارنت المحكمة المادة

[37] Constitution of India 1949 (rev. 2016), section 21

[38] Constitution of India 1949 (rev. 2016), section 14.

١٩ –والتي تشمل الحق في التعبير وعدم التعبير –بالمادة ٢١، والذي رأت أنها بدورها يجب أن تشمل الحق بالحياة والحق بالموت.

أما فيما يخص المادة ١٤، فقد رأت المحكمة أنْ يتمّ التعامل مع كل حالة شروع في انتحار على حدا حسب طبيعة المُحاولة ومداها وخطورتها. ويتمّ تصميم العقوبة المخصصة لها، وفق الحد الموضوع في متن المادة؛ بالتالي لا يكون هناك إخلال بالمساواة.

كما طُرح موضوع السياسة العامة ومدى مُخالفة الشروع في الانتحار لتلك السياسة، وأوضحت المحكمة أنه في حال كان الجاني قائما بأعمال نهب لأموال الآخرين؛ هنا يُعاقب لاعتدائه على حقوق الآخرين. ولكن في حالة الشروع، فهنا الشخص لا يؤذي الآخرين، بل يؤذي نفسه؛ لذا لا يُتصوّر طرح سؤال حماية المجتمع.

وقد أشارت المحكمة كذلك، إلى عدم إمكانية احتكار حياة الإنسان، فالإله وحده من يمتلك مثل هذه القوة. لذلك، فإنّ الحجة القائلة بأنّ ارتكاب الانتحار يُضرّ بالسلطة الاحتكارية للدولة في قتل الحياة، ليس لها أيّ أساس.

وقد انتهت المحكمة في حكمها هذا، إلى عدم دستورية نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الهندي، وذلك لانتهاكها لنص المادة ٢١ من الدستور الهندي. بالتالي، ووفق هذه السابقة القضائية، تمّ تعطيل وإبطال نص المادة التي تجرم الشروع في الانتحار لعدم دستوريتها[39]. إلاّ أنّ ذلك لم يستمر طويلاً، حيث وبعد سنتان فقط أتت سابقة قضائية أخرى تلغي ما حدث في سابقة عام ١٩٩٤.

تمّ تنحية القضية السابق ذكرها في عام ١٩٩٦ في قضية جيان كور ضد ولاية البنجاب، حيث تتمثل وقائع هذه القضية بأنّ المحكمة اتهمت جيان كور وزوجها هاربانس سينغ بارتكاب جريمة التحريض على انتحار زوجة ابنهما، حيث أدانتهم المحكمة الابتدائية بموجب المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الهندي والتي تتناول

[39] P Rathinam Vs Union Of India on 26 April, 1994 AIR 1844, 1994 SCC (3) 394

جريمة التحريض على الانتحار، وتم الحكم على كلا المدعين بالسجن المشدد لمدة ست سنوات والغرامة بقيمة ٢٠٠٠ روبية. وتم استئناف الحكم من قبل المحكوم عليهم، إلاّ أنّه تمّ تأييد الحكم مع تخفيض العقوبة لأحدهم دون الآخر؛ ممّا أدى إلى وُصول الأمر إلى المحكمة العليا في الهند، حيث طعن المستأنفون في الحكم، وكانت حججهم ترتبط ارتباطا مباشرًا بسابقة عام ١٩٩٤ ودفعا بأنه في حال تم اعتبار المادة ٣٠٩ غير دستورية وتنتهك المادة ٢١ من الدستور؛ بالتالي يعد الحق في الموت ضمن تلك المادة، وأيّ شخص يساعد في تنفيذ هذا الحق لا يُعاقب كونه يساعد ببساطة لإنفاذ المادة الدستورية رقم ٢١؛ بالتالي تعد المادة ٣٠٦ والتي تعاقب على التحريض على الانتحار غير دستورية لمُخالفتها للمادة ٢١ من الدستور.

وقد رأت الهيئة الدستورية المؤلفة من خمسة قضاة، والمُشكلة للمحكمة العليا؛ أنّ الحق بالحياة المنصوص عليه في المادة ٢١ من الدستور الهندي لا يشمل الحق في الموت، بل هو يشمل الحق في الحياة الكريمة حتى يصل إلى الموت بشكل طبيعي، ذلك أنه لا ينبغي الخلط بين الموت الطبيعي بكرامةٍ للفرد، والحق في الموت بطريقة غير طبيعية للوفاة (مثل الشروع في الانتحار)؛ بالتالي عدت أي عمل يُسرّع من وفاة الفرد بشكل غير طبيعي، يُعدّ غير قانوني بموجب المادة ٢١ من الدستور. من ثمّ، رُفض ادعاء الملتمس بعدم الدستورية، بل وأعلنت المحكمة إلغاء قرار سابقة راثينام وناغبوشان باتنايك لعام ١٩٩٤؛ مما يجعل معه المواد ٣٠٦ و٣٠٩ من قانون العقوبات الهندي صالحيين دستوريًا. وتمّ تأييد العقوبة المفروضة للملتمسين[40].

وبهذه السابقة، عادت المادة ٣٠٩ تحت الإجراء؛ أي أصبح الشروع في الانتحار معاقبًا عليه قانونًا، بغضّ النظر عن الظروف الذي قد يعاني منها المتهم، أو الأمراض العقلية. واستمر هذا الحال حتى عام ٢٠١٧، والذي حدث فيه تطوّر كبير في سير التشريع الهندي إزاء تجريم الشروع في الانتحار، حيث صدر قانون

[40] GIAN KAUR V. STATE OF PUNJAB, 21st MARCH,1996 AIR 946, 1996 SCC (2) 648.

رعاية الصحة النفسية لعام ٢٠١٧، ولعلّه من المواد المهمة كانت المادة ١١٥ والتي نصت على أنّ: " افتراض الضغوطات الشديدة في حالة محاولة الانتحار: (١) على الرغم من أي بند وارد في المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الهندي (٤٥ لعام ١٨٦٠)، يُفترض أن أي شخص يحاول الانتحار، ما لم يثبت خلاف ذلك، يتعرضون لضغوط شديدة ولا يجوز محاكمتهم ومعاقبتهم بموجب القانون المذكور. (٢) يقع على عاتق الحكومة المختصة واجب توفير الرعاية والعلاج وإعادة التأهيل لأي شخص يعاني من ضغوط شديدة ويحاول الانتحار، وذلك للحد من خطر تكرار محاولة الانتحار. "[41]

ونلاحظ من خلال هذه المادة، أنه على الرغم من استمرار وجود المادة ٣٠٩ في قانون العقوبات الهندي، وبيان ظاهريًا أنّ الهند من الدول التي اتخذت سياسة التجريم ضد الشروع في الانتحار، إلاّ أنّ نصّ المادة السابقة من قانون رعاية الصحة النفسية قيّد –بل وعطّل–نصّ المادة ٣٠٩ بشكل تام، حيث افترض الضغوط الشديدة لدى جميع الشارعيين في الانتحار، بل وتعدى ذلك إلى وضع التزام على عاتق الحكومة بتأهيل ومُعالجة هذهِ الفئة، وسمح بإثبات عكس ذلك؛ أي في حال لم يكن الشخص يتعرض لضغوط شديدة أو مرض نفسي أدى إلى انتحاره، تتمّ معاقبته.

وحقيقة؛ يعدّ موقف المشرع الهندي الأخير موقفا يثنى عليه، حيث وبعد العديد من العقود التي عُوقب فيها كل من شرع في الانتحار، لم يلاحظ أيّ تطور في نزول تلك الأعداد. بالتالي، لاحظ أنّ العقاب ليس الوسيلة الأمثل للمُعاقبة على هذا الفعل، بل إنّ الأجدر هو؛ تأهيل الشخص واحتوائه حتى لا يُكرّر الفعل. ونرى أنّ المادة ١١٥ من قانون رعاية الصحة النفسية الهندي، قد تكون أحد البدائل المطروحة التي ننصح المشرع القطري بتبنيها، لما فيها من احتواء للإشكالية، ومنطقية مُتسقة من الإنسانية التي يجب أنْ يتّصف بها القانون.

---

[41] قانون رعاية الصحة النفسية الهندي لعام ٢٠١٧، المادة ١١٥، تجدونه على الرابط ادناه:
https://www.indiacode.nic.in/bitstream/123456789/2249/1/A2017-10.pdf

لا عجب إنْ قلنا، إنّ هناك توجها واضحا جدًا في مسلك المشرعين الإماراتي والهندي، في تجنب العقاب على فعل الشروع في الانتحار، ومحاولة احتواء الإشكالية خاصة وإنْ كان المرءُ يمرُّ بضغوطٍ أو أمراض نفسيه؛ لما للعقوبة هنا من أثر سلبي، والذي قد يكون عكسيًا في بعض الأحيان.

إنّ كُلّ ما سبق، يُحيلنا مباشرة إلى الانفتاح على توجّه آخر لا يأخذ بسياسة العقاب على فعل الشروع في الانتحار، وهذا مشغلنا في المطلب المُوالي من المبحث، وذلك على النحو الآتي ذكره:

المطلب الثاني

السياسة الغير تجريمية للشروع في الانتحار

يُعدّ اتجاه السياسة الغير تجريمية، واتّخاذ المسلك الغير عقابي؛ لمُواجهة فعل الشروع في الانتحار، والتقليل من الأعداد المُقبلة على مثل هذا الفعل، هو السائد. حيث –وبعد ما كان الانتحار كفعل مجرم في جميع العصور القديمة ويعاقب حتى بعد وفاته–نادت التشريعات الحديثة بعدم منطقية هذه العقوبة، وزوال الغاية التي تهدف إليها العقوبة الجنائية؛ ذلك أنّ إنزال العقوبة على جسدٍ ميّتٍ لا يُحقّق الردع بنوعيه الخاص والعام. كما أنّها تُعدّ عقوبة غير منطقية وإنسانية. أمّا الشروع، فقد رأت بعض القوانين أنّ من زهد في حياته لن يتمّ إيلامه بماله أو حريته، فهو زهد فيما هو أسمى من ذلك.

لذا انبثقت في هذا الصدد، العديد من التشريعات التي لم تهمل هذه الظاهرة ولكنّها لم تُجرّمها، وتتجلى جهودها في العديد من المساعي الغير تجريميه نتناولها بالتفصيل في هذا المطلب، مع الأخذ بالتشريع الفرنسي (الفرع الأول)، والتشريع الياباني (الفرع الثاني)؛ كمثالٍ عمليٍّ لمسلك تلك التشريعات، وذلك على النحو الآتي ذِكره:

الفرع الأول: التشريع الفرنسي

عند العودة إلى تاريخ التشريع الفرنسي، نرى أنّه كان يُرتّبُ مُعاقبة القائم بالانتحار بالعقوبات العادية، في حال لم تتحقق نتيجة الوفاة؛ أي وقف الفعل عند حد الشروع فقط. بل وتمادى التشريع، إلى فرض عقوبة تُنفّذ على جثة المُنتحر، في حال تمام التنفيذ وتحقّق نتيجة الوفاة. إلاّ أنّ ذلك اختلف، حيث –وبعد الثورة الفرنسية–تمّ إزالة صفة التجريم عن فعل الانتحار والشروع فيه في التشريع الفرنسي، لعدد من الحجج التي نادى بها الفلاسفة وفقهاء القانون أولها عدم منطقية تلك العقوبة[42].

وعلى الرغم من إلغاء صفة التجريم من فعل الانتحار والشروع فيه، إلاّ أنّ التشريع الفرنسي لم يهمل هذه الظاهرة، بل حاول بطُرقٍ وسياسات غير عِقابية مُعالجتها والتقليص منها قدر الإمكان. عليه، سنعرضُ نماذج من هذه المبادرات، في الآتي ذكره:

أولًا: مرسوم رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء المرصد الوطني للانتحار

وفقا للنشرة الإخبارية الصادرة من منظمة الصحة العالمية بعنوان الانتحار، وفي تاريخ ٢٣ أغسطس لعام ٢٠٢٣، يُعدّ تحليل الوضع؛ الخطوة الأولى لتحقيق الوقاية من الانتحار ومكافحته، كما يُعدّ توفير البيانات بجودة عالية إحدى العقبات والتحديات التي قد تقف في مُواجهة مُكافحة الانتحار ومُحاولة الإقدام عليه. حيث ترى منظمة الصحة العالمية، بأنّ هناك خلل في مستوى رصد بيانات الانتحار ومحاولات الإقدام عليه، نظرًا لحساسية هذا الموضوع، واعتباره غير شرعي؛ بالتالي ينتج سوء التصنيف وضعف الإبلاغ عن الحالات، وذلك يؤدي بدوره إلى عدم دقة الاستراتيجية الموضوعة بهدفِ تحقيقٍ فعالٍ للوقاية من الانتحار والشروع فيه، حيث يختلف كل بلد بالمتغيرات والخصائص وأساليب الانتحار[43].

---

[42] رمسيس بهنام ، مرجع سابق، صفحة ٢٢٥.

[43] النشرة الإخبارية لمنظمة الصحة العالمية بعنوان " الانتحار" الصادرة بتاريخ ٢٨ أغسطس لعام ٢٠٢٣، تجدونها على الرابط ادناه: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/suicide ، تاريخ الزيارة ٢ أغسطس ٢٠٢٣.

ونظرًا لأهمية رصد البيانات والاهتمام بجودتها لمعرفة كيفية التعامل مع هذه الظاهرة، خطَا التشريع الفرنسي خطوة تجاه تحسين جودة البيانات، ففي عام ٢٠١٨ تمّ إصدار مرسوم رقم ٦٨٨ بشأن إنشاء المرصد الوطني للانتحار، والذي تضمن بدوره ٤ مواد ناقش فيها الغرض من المرسوم وهدفه واختصاصاته.

ناقشت ديباجة المرسوم، أنّ الغرض من الإصدار؛ هو إنشاء مرصد وطني للانتحار، والذي يُمثّلُ بدوره أداة معرفة للسلطات، وكتدعيم لاتخاذ القرارات الفعالة في مجال منع الانتحار. وعليه، تمّ إنشاء هذ المرصد لمدة خمس سنوات مع وزير الصحة.

وتناولت المادة ١ خصائِص هذا المرصد، حيث أودعت له عدة تخصصات، منها: تنسيق مختلف منتجي البيانات، وتحديد مؤشرات الرصد لسياسة منع الانتحار، بالإضافة إلى تقديم توصيات بشأن تحسين نظم المعلومات والبحوث والدراسات في هذا الصدد؛ ممّا سيُساعد في وضع استراتيجية فعالة لتدارك هذه الظاهرة، حيث لا يتصور إمكانية التعامل مع ظاهرة دون رصدٍ صحيحٍ ودقيقٍ لإعداد حالتها، ومختلف جوانب الظاهرة.

كما حدّدت المادة ٢ من نفس المرسوم أعضاء هذا المرصد، حيث رأى المشرع الفرنسي بأن المرصد يُترأس من قبل وزير الصحة، مع تعزيزه بعدد من الأعضاء؛ من مدير البحوث والدراسات والإحصائيات، وعدد من المدراء المكملين والذين قد يساعدون في إنجاز هدف هذا المرصد.

ذلك بالإضافة، إلى تحديد المادة ٣ لاجتماعات هذا المرصد، والتي لا تتمّ إلاّ بدعوة من الرئيس. كما ضمنت من مهامه، إنشاء مجموعات عمل ضمن مهمته، والتي تختصّ برصد المؤشرات والأبحاث للظاهرة. كما ألزمت المادة المرصد بتقديم تقرير كل ١٨ شهرًا ونشره[44].

ومن خلال الاطلاع على أحد التقارير التي نشرها المرصد فيما يخصّ المُراقبة الاستراتيجية، نرى أنّ التقرير وضع خريطة ذهنية مُفصله توصّل إليها خلال البحث البيلوغرافي منذ إنشاء المرصد، حيث ربط الانتحار

[44] Décret no 2018-688 du 1er août 2018،portant création de l’Observatoire national du suicide.

ومحاولة الانتحار بعددٍ من المفاهيم، التي تمّ التوصّل إليها خلال البحث في هذه الظاهرة، والتي تعدّ مجالات دلالية مُتعلقة بالانتحار ومحاولة الإتيان به، وأهمها: وباء كوفيد-١٩، أزمة عدم المساواة الاجتماعية، العوامل النفسية، الأقليات الجنسية، القتل الرحيم الخ[45].

ثانيًا: التحسينات التشريعية للتعامل مع ظاهرة الانتحار والشروع فيه

وردت العديد من نصوص المواد القانونية في التشريع الفرنسي، التي نرى أنها تحسينات تشريعية للتعامل مع ظاهرة الانتحار، ذلك أنه وبعدما كان الفعل مجرما والقائم به مجرما، أصبح اليوم فعلاً مُباحًا والقائم به يحتاج إلى المراقبة والعناية الطبية والنفسية، حتى وإنْ كان مُدانًا بجريمة اخرى.

وفي هذا السياق، نصّ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في العديد من المواد على فعل الانتحار، وذلك يثبت مدى أهمية وحرص المشرع على الاعتناء بالأشخاص المقبلين على هذا الفعل، واعتبارهم مرضى وليس بمُجرمين. حيث نصت المادة ٥٧ -والتي تناول بها المشرع القواعد الإجرائية لمؤسسات الاحتجاز- على ضرورة عدم ترك أيّ أداةٍ أو مادة تسمح للسجين وتُسهّل عليه عملية الانتحار. كما عيّن القانون لجنة خاصة متعددة التخصصات للشخص المحجوز أو السجين، تهتمّ بالوقاية من الانتحار، وتُتابع بشكلٍ خاصٍ العوامل الصحية والتي عرّفها القانون؛ بأنها التاريخ الشخصي والأسري لمحاولات الانتحار لدى السجين. كما فرض على هذه اللجنة، تتبّع سلوك السجين في حال ما إذا كان تظهر عليه أيّ أعراض نفسية كالقلق والاكتئاب أو حتى مُبادرةٍ للانتحار. واتخاذ التدابير الاحترازية، مثل وضع السجين تحت رقابة خاصة للحماية من خطر الانتحار، أو حتى الإيداع في وحدة الرعاية في المؤسسة.

كما ناقشت المادة بتفصيلٍ، كيفية التعامل مع توافر حالة الانتحار لدى القاصر المُحتجز، ممّا يُعطي دلالة واضحة باهتمام المشرع الفرنسي بهذه الظاهرة ورغبته الصريحة بالحد منها[46]. بل وقد تتحمّل الدولة

---

[45] Document réalisé par Monique Carrière – Mission Recherche (MiRe),Direction de la recherche, des études, de l'évaluation et des statistiques ,Ministère de la Santé et de la Prévention.

[46] قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٣-٩-٢٠١٨، المادة ٥٧.

–وهي فرنسا–مسؤولية انتحار السجين وفقًا لهذه الالتزامات التي وضعتها على عاتق المؤسسات العقابية في حال توفرت حالة انتحار في المؤسسة. وتمّ ربط ذلك بشكل أكيد، بسوء سلوك من جانب دوائر السجون، أو بسبب انعدام الإشراف واليقظة في إدارة المؤسسة ومتابعتها؛ بعدم اتخاذ التدابير المطلوبة منها للسوابق الانتحارية وسلوكه، والعوامل الصحية التي ظهرت عليه، وذلك أحد المبادئ التي أكدتها السوابق الفرنسية[47].

الفرع الثاني: تشريع اليابان

على اعتبار أنّ مُشكلة الانتحار هي مُشكلة عالمية، فقد وجّهت منظمة الصحة العالمية العديد من التوصيات بضرورة وجود سياسة شاملة للحكومة، وغير مُقتصرة على جزء من الحكومة كوزارة واحدة فقط، بل يجب الاهتمام بالأمر على الصعيد الوطني.

عُرفت اليابان بمُعدلات مرتفعة فيها في أعداد حالات الانتحار، مُقارنة ببقية الدول. وقد تفاقمت هذه ظاهرة بها على غِرار بقية الدول، لذا سعت الدولة جاهدة إلى التقليص من أعداد حالات الانتحار والشروع فيه، خاصة بعد أعقاب الزيادة الحاصلة في الفترة ١٩٧٨ الى ١٩٩٧؛ حيث تمّ إقرار القانون الأساسي للوقاية من الانتحار في اليابان لأول مرة، بعدما تشكّلت مجموعة برلمانية من حزبين لدعم وصياغة تلك السياسة؛ ممّا أدى إلى ارتقاء الأمر من وُجوده في مستوى وزارات الصحة والعمل فقط، إلى مجلس الوزراء؛ أي أصبحت السياسة للوقاية من الانتحار ومُحاولاته شاملة الحكومة بأسرها، وذلك في يونيو لعام ٢٠٠٦ ؛ وهو ما يُمثل بداية حقيقية لجهود الحكومة الحثيثة لمُعالجة هذه الأزمة.

وعليه، صدرت في عام٢٠٠٧ سياسة " المبادئ العامة للوقاية من الانتحار"، وذلك بهدف حماية أفراد هذا البلد على عيش حياة هادفة. وقد تمّت مراجعة تلك المبادئ في عام ٢٠١٢ للتأكيد على إعادة تأهيل الشباب الذين تمّ رصد سوابق انتحارية لهم[48].

---

[47] مجلس الدولة – الطعن رقم ٤٠٠٥٦٠ لسنة ٢٠١٧ قضائية بتاريخ ٢٨–١٢–٢٠١٧.

[48] منظمة الصحة العالمية،(٢٠١٤)، مرجع سابق، صفحة ٥٩.

وقد أكدت دراسة شملت واحدًا وعشرون دولة، طُبّقت بها برامج لمنع الانتحار والوقاية منه؛ منهم دولة اليابان، بأنّ لتلك السياسات والقوانين التي تفرضها الحكومات أثّر على معدلات الانتحار، ذلك أنه منذ تطبيق تلك السياسات والقوانين أصبحت معدلات الانتحار أقل على مستوى البلاد[49].

وقد خصّصت الحكومة شهر مارس ليكون الشهر الوطني للوقاية من الانتحار، وذلك بهدف زيادة الوعي تجاه هذه الظاهرة، حيث أنّ ذلك الوقت من السنة كان هو الوقت الذي تتزايد فيه حالات الانتحار.

عِلاوة على ما تقدّم، اهتمّت الدولة بجمع البيانات الخاصة بهذه الظاهرة، حيث أنّها وضعت التزامًا على عاتق جهاز الشرطة لمُتابعة الحالات ورصدها؛ وذلك بإصدار دوريات منتظمة ومفصلة حول الانتحار على مستوى المدن، وإصدار تقارير إحصائية شهرية؛ ممّا سهّل بدوره اتخاذ الاستراتيجية الصحيحة لمُحاربة الانتحار ومحاولاته في هذا البلد، وذلك ما سوف نلاحظه في النتيجة.

وبالإضافة إلى ما تقدّم، فإنه من المُبادرات الأخرى التي اتخذتها دولة اليابان لتقليص أعداد الانتحار، هي تأمين صندوق الطوارئ؛ لتعزيز الوقاية من الانتحار على نحوٍ شامل، حيث أمّنت الحكومة اليابانية هذا التمويل في عام ٢٠٠٩ بعد حدوث الأزمة الاقتصادية في عام ٢٠٠٨.

ووفقًا لتقرير منظمة الصحة العالمية، تمّ رصد انخفاض تدريجي لدى دولة اليابان. فبعد جميع تلك المبادرات التي قامت بها لمُكافحة الانتحار والشروع فيه، بدأ الانخفاض من عام ٢٠٠٩ حتى وصل الانخفاضُ إلى أقل من ثلاثين ألف حالة في عام ٢٠١٢، وذلك لم تشهده دولة اليابان منذ أربعة عشر سنة؛ أي منذ أول تفاقم للظاهرة، وهو عام ١٩٩٨.

وقد بيّنت البيانات المرصودة من قبل جهاز الشرطة، وُجود انخفاض ملحوظ في حالات الانتحار الناتجة عن مشاكل اقتصادية ومعيشية[50].

---

[49] Matsubayashi, T., & Ueda, M. (2011). The effect of national suicide prevention programs on suicide rates in 21 OECD nations. *Social science & medicine (1982), 73*(9), 1395-1400.

[50] منظمة الصحة العالمية،(٢٠١٤)، مرجع سابق، صفحة ٥٩.

وبعد عرض السياسة الغير تجريمية، نلاحظ –وعلى الرغم من أن هذه الدولة تعدُّ مثالاً حيًا في الواقع العملي–لم تُجرّم فعل الشروع في الانتحار، إلاّ أنها لم تهمله، حيث أنّه هناك جهودًا حثيثة وواضحة –كما تم عرضه–للحدّ من الانتحار والشروع فيه. ووفقًا للمعطيات، تبيّن أنّ تلك الجهود كان لها أثر فعلي على أعداد الحالات في الدول، لذا نرى ضرورة تبني المشرع القطري مثل هذه الحلول، خاصة في ظل تزايد أعداد الحالات، وعدم وُجود أثرٍ رادع للعقوبة المفروضة.

صفوة القول، إنّ هذا المبحث انشغل قصرًا بعرضِ مسالك التشريعات المُختلفة؛ ما بين الدول الذي تبنّت التجريم بالعقوبة لهذا الفعل، وبين تشريعات أخرى لم تُجرّمه. هذا عِلاوة، على استعراض نماذِجَ من الحلول والبدائل المطروحة في التشريعات المقارنة؛ للتقليل من أعداد حالات الشروع في الانتحار إن وجدت.

وعليهِ، سيتمُّ تخصيص المبحث المُوالي–والأخير–لبيان مدى مُلاءمة تجريم الشروع في الانتحار في القانون القطري، وذلك على النحو الآتي بيانه.

المبحث الثالث

مدى ملاءمة تجريم الشروع في الانتحار في القانون القطري

تميز المشرع القطري بموقف صريحٍ فيما يخصّ الشروع في الانتحار، حيث أنه يُعاقب كلّ من يشرع في الانتحار بعقوبة تمس الحرية؛ وهي الحبس، وعقوبة تمسّ الذمة المالية؛ وهي الغرامة. كما أنّه صنفها كنوعٍ من أنواع الجنح. لذا نتناول في مبحثنا هذا –والذي يعدّ الهدف الأساسي من هذه الاطروحة–مُناقشة المسلك التجريمي للشروع في الانتحار، ومدى ملاءمة أن يعدّ ذلك الفعل جريمة بعنوانٍ جامعٍ؛ هو الجانب التجريمي (المطلب الأول). ثم نُناقش مدى صحة العقوبة، ذلك أنه وعند إقرار أيّ عقوبة، يجب أن تتوافر فيها عناصر وأغراض العقوبة بشكل يجعل منها أداةً لتحقيق العدالة، لا أداة بطش وانتقام من المتهم: فهل فعلاً تتوافر في عقوبة الشروع في الانتحار هذه العناصر والأغراض؟ إنّ الإجابة عن هذه التساؤلات سيقع عرضها في الجانب العقابي (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الجانب التجريمي

نتحدّث في هذا المطلب عن مدى مُلاءمة فعل الشروع في الانتحار، أن يُصنف كنوعٍ من أنواع الجرائم. وسوف نتناول العديد من الحجج التي وردت في هذا الصدد، ونبيّن توجّهنا مع كلّ حجة نعرضها.

وهذه الحجج، هي كالآتي: الشروع في جريمة الانتحار، الحق في الحياة، الالتزام القانوني بالاستمرار في الحياة، مبدأ الشرعية. وعليه، سوف نعرض هذه الحجج، بِناءً على اتّزان تجريم الشروع في الانتحار (الفرع

الأول)، والحقّ في الحياة (الفرع الثاني)، وُجود التزام قانوني بالاستمرار في الحياة (الفرع الثالث)، ومبدأ الشرعية (الفرع الرابع)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: اتزان تجريم الشروع في الانتحار

تُعدّ خطوة تجريم الشروع خطوة متقدمة، تدلّ على حرص المشرعين في مختلف التشريعات على حماية الحقوق والأرواح، ذلك أنه في حالة الشروع –على الرغم من أنّ الفعل لم يتمّ بشكل كامل أو تمّ ولكن لم تتحقق النتيجة الإجرامية–إلاّ أنّ المشرع يُعاقب عليه؛ كونه يُمثل سلوكًا خطيرًا يُهدّد المصالح الأساسية التي يُحاول المشرع حمايتها. فمن يقوم بمحاولة قتل ولكنه لا ينجح بقتل المجني عليه، فإنّه لا يفلت من العقاب، لأنّه هدّد الحقّ الذي يُحاول المشرع حمايته. وكذلك لا يعاقب بعقوبة القتل، فالمجني عليه لا يزال حيًّا؛ بالتالي لا مجال لتطبيق هذه العقوبة، وإنّما يعاقب بعقوبة الشروع في القتل.

يُعرف الشروع بأنه البدء في تنفيذ جريمة، بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية؛ فلا شروع في جريمة غير عمدية. وقد عرّفه الفقه القانوني، بأنه السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة مُعيّنة، إلاّ أنه لسببٍ خارجٍ عن إرادته–أي عدول غير اختياري من قبل الجاني–لم تكتمل أو لم تتحقّق النتيجة؛ وتسمى جريمة ناقصة، حيث أنها تفتقر إلى بعض العناصر المادية التي تستلزم وقوع الجريمة، حيث إنها إمّا تكون لاحقة للفعل القائم به الجاني نفسه، مثل من يشرع في قتل أحدهم ولكنه يتمّ القبض عليه قبل أن يقوم باستكمال الفعل الذي يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه. أو تكون لاحقة بالنتيجة الإجرامية، فيكون الجاني قد أتمّ الفعل وأقبل على قتل المجني عليه، إلاّ أنّ النتيجة لم تتحقق لسببٍ خارجٍ عن إرادته، مثل من يطلق النار على شخص فلا يصيبه في مقتل، بل يصيبه في مكان يمكن به إسعافه وإنقاذ حياته[51].

وقد ورد تعريفٌ كذلك للشروع في القانون القطري، وذلك في المادة ٢٨ من قانون العقوبات القطري، والتي نصت على أنّ:" الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره

[51] ثناء غباري ، الشروع في الجريمة " دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٨، الصفحة ١٢

لســـبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه. ولا يعتبر شـــروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[52].

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة، بأنّ لوقوع الشروع في جريمة يُشترط أمور معينة، منها على سبيل المثال: أن يوقف الفعل لسبب خارج عن إرادة الجاني، فإذا كان الوقف نتيجة إرادة الجاني فإنه لا يصنف شروعا، وإنما يُصنّف عدولا اختياريًا من الجاني. والمشرع تشجيعًا منه على العدول عن الجرائم، لا يعاقب عليه[53].

وبالإضـــافة إلى جملة " بقصـــد ارتكاب جناية أو جنحة " التي وردت بشـــكل صـــريح في النص، وأيّدتها الأحكام القضائية[54]؛ تجعل الأمر واضحًا بأنّ الشروع لا يقع إلاّ في الأفعال التي تُشكّل جريمة في ذاتها، فمن غير المنطقي المعاقبة على الشـــروع في الفعل، بينما الفعل الأصـــلي غير معاقب عليه ولا يُشـــكّل جريمة.

ورجوعًا لموضوع البحث؛ وهو الشروع في الانتحار، نرى أنّ الفعل الأصلي لا يُشكل جريمة؛ فكيف يمكن تجريم الشـــروع في فعل ذاته لا يشـــكل جريمة؛ حيث أن الانتحار لا يُشـــكّل جريمة في أيٍّ من القوانين الوضـعية التي تُعاقب على الشروع فيه، ومنها القانون القطري. وعليه، نرى أن ينتفي المحلّ والسبب في تجريم هذا الفعل، فكيف يمكن تطبيق العقوبة على شخص فارق الحياة؟ فذلك سيجعلنا نعود لخط البداية قبل الثورة الفرنســـية، عندما كانت العقوبة بهدف الانتقام والأخذ بالثأر من الجاني، وهي غير ذلك الآن؛ ممّا يجعلنا نصل إلى طريق مسدود.

---

[52] قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، المادة ٢٨.

[53] بشير زغلول وأخروت، مرجع سابق، صفحة ٢٠٨.

[54] الطعن دقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ – جلسة ٢٠٠٨/٢/١٨ س ٤ ص ١١٧.

ونحن نرى من جهتنا، أنه لا يجوز المُعاقبة على الشـــروع في الانتحار، لما فيه من إخلال وعدم اتزان بمبادئ الشـروع المقررة فقهًا وقانونًا. هذا بالإضـافة، إلى مُخالفتها مع صـريح ما ورد في متن المادة ٢٨ من قانون العقوبات القطري[55].

وفي صـدد هذا الموضـوع كذلك، يتبادر للذهن انتفاء التوبة القائم، والذي قد يتوافر في جريمة الشـروع في الانتحار؛ وذلك لعدم اتزان تلك الجريمة.

ويُقصـد بالتوبة، شـعور الجاني بالندم بعد الجريمة، وسـعيه إلى إصـلاح الضـرر؛ سـواء بصـورة كلية أو جزئية، أو العمل على إزالة أثر الجريمة بعد تمامها واكتمالها، مثل من يقوم برد الشـــيء المســـروق إلى مكانه أو صـــاحبة بعد حيازته له تمامًا. وعلى الرغم من عدم اعتراف أغلب التشـريعات بذلك، حيث أنها تذهب إلى الاعتراف بالعدول الاختياري فقط؛ وهو الذي يكون بإرادة الجاني وقبل إتمام الجريمة. ولكنّ ذلك لا ينفي وجود التوبة، حيث ذُكرت بالقران الكريم في مواضـــع عدة، وقد رأى بعض فقهاء المذهب الشـافعي ومذهب أحمد؛ أنّ التوبة تسـقط العقوبة لأن القرآن أسـقط عقوبة الحرابة بالتوبة، فقد قال تعالى: { **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**}[56] صدق الله العظيم[57].

هذا بالإضـــافة، إلى إجازة العفو في القتل العمد، والذي فيه يسـلب شـخص حياة شـخص آخر متعمدًا قاصـــدًا ذلك، وفي ذلك قال تعالى:{ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَـــيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**}[58]. وبتطبيق ذلك على الجريمة محور البحث –وهي الشروع في الانتحار–نُلاحظ أنّ من يُحاول الانتحار لا يملك فرصـــة للتوبة. وكمثال على ذلك، من يُقبل على فعل إيذاء النفس بقصـد إزهاق الروح، ولكنه –وبعد القيام بالفعل–تُتاح له الفرصـة لإسـعاف نفسـه وإنقاذها، إلاّ أنه يعلم تمام العلم بأنه في حال

---

[55] محمد الهيتي، مرجع سابق، صفحة ٩٨٨.

[56] القران الكريم، سورة المائدة، الآية ٣٤.

[57] أنسام طاهر، العدول الاختياري عن اتمام الجريمة في الشريعة والقانون، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العراق، العدد٧٠، مجلد٢, ٢٠٢٣. ٨٩-١١٠.

[58] القران الكريم، سورة البقرة، الآية ١٧٨.

اســتطاع إنقاذ حياته، فســوف يعاقب. لذا ســوف تدعم تلك العقوبة، أن يتأكد الجاني وصــوله للنتيجة الإجرامية؛ وهي إزهاق روحه والوفاة دون تردّد، وإلاّ تعرّض للعقاب. كما سوف يزرع الخوف من الحصول على المساعدات الطبية والإسعافات الأولية التي قد تنفذ حياة المرء، خشية من معرفة الجهات الأمنية.

الفرع الثاني: الحق في الحياة

عرف الحق في الحياة بأنه من أقدس الحقوق الذي يمتلكها الإنســان، وقد أكدت الدول ذلك بإدراجه كأحدِ الحقوق الدســتورية التي يتمتّع بها الفرد في المجتمع. وقد ذهبت بعض التشــريعات الســماوية والســوابق القضـــائية إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبرت أنّ الفرد بامتلاكه لهذا الحق، فهو يمتلك الامتناع عنه؛ أي حق الموت. وقد ورد ذلك في السابقة القضائية الذي سبق عرضها عند التطرق للتشريع الهندي، والتي قارنت الحق في التعبير والحق في الامتناع عن التعبير بالحق في الحياة، وافترضـــت أنّ ذلك الحقّ لا يقتصــر فقط على حق الإنســان في عيش الحياة بكرامة، بل إنه يشــمل كذلك؛ الحق في الموت وحرية الانسان بالتخلي عن حياته[59]. وسوف نتطرّق بتفصيل لذلك في هذا الفرع، وذلك من خِلال التعرّض إلى الحق في الموت والتطبيقات العملية التي وردت في الواقع العملي وتشريعات الوقت الحاضر؛ لتفعيل هذا الحق، وختامًا نعرض موقف التشريع القطري فيما يخص هذه الحجة. وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولًا: الحق في الموت وتطبيقاته

يُقصد بهذا الحق، حرية الفرد في إنهاء حياته والتخلص منها، مثل حقه الحصول على حياة كريمة، وبقية الحقوق الدســتورية، وينظر له كونه الوجه الآخر لحقّ الحياة. والفكرة القائلة؛ بأنّ هناك التزامًا بمُواصــلة الحياة على الرغم من سُوء الظروف وجودةِ تلك الحياة، هي فكرة غير قابلة للتصديق.[60]

[59] P Rathinam Vs Union Of India on 26 April, 1994 AIR 1844, 1994 SCC (3) 394.

[60] Benatar D. (2010). Should there be a legal right to die?. *Current oncology (Toronto, Ont.)*, *17*(5), 2–3.

وبالرجوع لتاريخ هذا الحق –وعلى الرغم من أن الحق في الموت والتخلص من الحياة مستنكر ومحرم ويعد كونه خطيئة وإثم في العديد من الأديان–إلا أنّ ذلك لا ينفي وجود أديان أباحت ذلك الفعل؛ ومنها الهندوسية والتي سمحت بالانتحار في ظروف معينة، مثل أن يكون الشخص يعاني من مرض عضال أو فقد الشغف في الاستمرار في الحياة. وذلك مرهون بأنْ يكون الفعل غير عنيف، ويستخدم فقط الوسائل الطبيعية، وكمثال على ذلك ما قام به ساتغورو سيفايا؛ وهو زعيم هندوسي اكتشف أنه مصاب بسرطان معوي غير قابل للعلاج، ممّا جعله يبدأ بصيام تام عن الطعام ممّا أدى إلى وفاته في اليوم الثاني والثلاثين من صيامه. ويرى معتنقو هذه الديانة، بأنّ السماح للإنسان بإنهاء حياته على الرغم من عدم معاناته من أيّ مرض عضال، تتجلى في رؤيتهم بأنّ الإنسان له حرية الحياة أو الموت. بالإضافة إلى علمه بالوقت المناسب لإنهاء حياته ورحيله، حيث أنّ جسده أدى الغرض منه، وأصبح الآن عبئا على روح المقدم على هذا الفعل لذا لا مانع من الانتحار[61]. إنّ حجة مُؤيدي هذا الحق من الفلاسفة ورجال الأديان، أن هناك حرية للمرء في جسده والروح التي يمتلكها، حيث أنه في حال رغب في إنهاء حياته والتخلص منها، فله ذلك لأنه مالكها.

ويرى الدكتور بيناتار بأنّ مساعدة الأشخاص المقبلين على هذا الفعل مهم جدًا، حيث أنّ الانتحار دون مساعدة له العديد من الأخطار والآثار التي قد تقع حتى على الدولة ومواطنيها، ذلك أنّ من يقوم بالانتحار عن طريق تناول جرعة زائدة من الأدوية قد تؤدي به إلى مُضاعفات وأزمات صحية لدى القائم بالفعل، وهو أمر لا يُتوقّع حدوثه إذا كان هذا الفعل بإشراف طبيب مُتمرّس. كذلك ارتكاب بعض الأفعال الانتحارية التي قد تكون أمام مرأى الجميع؛ كمن يقوم بالقفز من بناية شاهقة، أو يرمي بنفسه أمام قطار

[61] بي بي سي، الأديان: الهندوسية: القتل الرحيم والمساعدة على الموت والانتحار، بريطانيا، ٧ مارس ٢٠٠٧.

مسرع ممّا قد يسبب صدمة كبيرة لدى الآخرين، ويمثل تحريضًا لضعيفي النفوس، وهو أمر يمكن تجنبه بوضع آلية منظمة ومنطقة آمنة تلجأ لها هذه الفئة[62].

ومن المُفيد الإشـارة، إلى أنّ هذا الحق وَرَدَ في العديد من السـوابق القضـائية التي ناقشـتها المحاكم في مختلف بقاع العالم، بل وتعدّت بعض السوابق ذلك وأدرجته حتى ضمن أحد الحقوق الدستورية المقدسة؛ وهو الحق في الحياة، المنصـــوص عليها في أغلب –إن لم يكن كلها–دســـاتير الدول. ولعلّ أحد تلك السوابق هي، السابقة الهندية المُشار إليها سابقًا والتي لم تستمر في الهند طويلاً، حيث أنها أبطلتها بعد سـنه واحدة فقط من صـدور الحكم، حين جاء حكم آخر يُبيّن؛ أنّ الحق في الحياة يشـمل حقوقا عدة، ويشمل العيش بكرامة، ولا يشمل حق الموت الذي بطبيعته يتنافى مع هذا الحق.

بعد البحث والاطلاع، تبيّن لنا وجود تطبيقات عملية نشطة معاصرة في بعض الدول؛ لتعزيز هذا الحق. وأهم تلك الأمثلة، هي دولة سويسرا والذي أطلق عليها مسمى " سياحة الموت "، حيث وعلى الرغم من وجود مادة في القانون الجنائي السويسري تُعاقب كلّ من يُحرّض ويساعد على الانتحار بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بعقوبة مالية –أي غرامة–وذلك في حال تمّ الانتحار أو شرع فيه الشخص الذي تمّ تحريضـه. إلاّ أن هذه المادة وضـعت شـرطًا أسـاسـيًا للتجريم، وهو أن يكون التحريض مشـمولا بدافع أناني أو بسبب مصلحته الشخصية[63].

إنّ الأمر المُلاحظ، أنه نفس القانون لم يُذكر تجريم الانتحار أو الشروع فيه، حيث أنّ ذلك فعل مباح وقانوني في دولة سويسرا، بل وحتى التحريض أو المساعدة على الانتحار قانونية إذا كانت بأهداف غير أنانية، حيث اختلفت سويسرا عن مُعظم أقرانها الذين وضعوا شرط الإصابة بمرض عضال وأن يكون الشخص تتمّ متابعته في الدولة نفسها مع طبيب مختص؛ أي أنه في سويسرا يُسمح لغير المرضى الذين

[62] Benatar D.previous reference, 2–3.

[63] Switzerland، criminal code, 21 December 1937, article N.115.

يعانون من مرض عضال لا يمكن التشافي منه والأجانب من خارج الدولة، الحصول على مساعدات لتمكينهم من الموت بسلام. وهناك العديد من المنظمات المعنية بحق الموت والمساعدة على الانتحار، وهي Exit Deutsche Schweiz، Dignitas، Exit A.D.M.D. Suisse romande و Eternal SPIRIT حيث تساعد تلك المنظمات المصابين بأمراض مزمنة، أو حتى بأمراض غير مُميتة، أو معاناة حياتيه؛ للموت بأريحية. بل وذهبت تلك المنظمات إلى أبعد من ذلك، حيث بذلت بعضها جهودًا حثيثة في إضفاء الشرعية على الانتحار بمساعدة الغير؛ أي التحريض والمساعدة على الانتحار[64].

ثانيًا: موقف المشرع القطري

نصت المادة الأولى من دستور دولة قطر؛ بأنّ هذه الدولة دولة عربية ذات سيادة مستقلة ودينها الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها. وقد جاءت الشريعة واضحة فيما يخصّ الانتحار وإنهاء المرء لحياته حيث قال تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً }[65] صدق الله العظيم. وهذا من منطلق، أن النفس هي هبة من الله ومُلكه، فلا يحق للإنسان استعجالها أو حتى إنهائها قبل الميعاد المحدد لها؛ لذا يعدّ الانتحار وسلب الحياة إثم عظيم. كما أتى في الحديث النبوي، عن أبي هريرة رضى الله، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهو في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا."[66] وما تقدّم، يُعطي دلالة واضحة على موقف الشريعة الإسلامية، الذي يقوم أساسًا على حفظ النفس، والنهي عن قتل النفس واعتباره من الكبائر المحرمة.

---

[64] Fischer, S., Huber, C. A., Imhof, L., Imhof, R. M., Furter, M., Ziegler, S. J., & Bosshard, G. (2008). Suicide assisted by two Swiss right-to-die organisations. Journal of medical ethics, 34(11), 810-814.

[65] القران الكريم، سورة النساء، آية ١٩.

[66] صحيح البخاري، ١٣٩/٨، ١٤٠، كتاب الطب، حديث رقم ٥٧٧٨.

وفي هذا المنطلق، ذهب المشرع القطري إلى تجريم الانتحار في متن قانون العقوبات القطري، والذي بدوره يُعطي دلالة واضحة على موقفه من الحق في الموت، حيث أن المشرع يرى –ولو كان الاعتداء واقعًا على الإنسان من نفسه–فإنه جريمة يعاقب عليها القانون. والعبرة من هذا؛ هو حماية النفس والحق في الحياة.

الفرع الثالث: وجود التزام قانوني بالاستمرار في الحياة

نصت المادة ٢٦ من قانون العقوبات القطري، على تكوّن الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي؛ وهو يكون إذا ارتكاب فعل أي نشاط إيجابي، أو الامتناع عن فعل أي نشاط سلبي متى ما كان هذا النشاط مجرمًا قانونًا[67]. وتثور هنا حجتنا في سياقِ النشاط السلبي، حيث أنّه وبالرجوع للتفسير لهذا النشاط؛ فهو يعرف بأنه امتناع الجاني عن القيام بواجب يقع على عاتقه، والذي قد يكون مصدره القانون أو الاتفاق. وكمثالٍ على الجريمة التي قد تقع بالامتناع وبنشاط سلبي مصدره القانون؛ هو عدم الإبلاغ عن الجرائم. حيث عاقب القانون بالحبس والغرامة أو بإحدى هذه العقوبات، كلّ من يمتنع عن الإبلاغ عن جناية يعلم انها وقعت أو حتى الشروع في جريمة بوقت يمكنه فيه منع ارتكابها وذلك دون عذر مقبول[68].

أما عن الجرائم التي قد تقع بنشاط سلبي مصدره الاتفاق، فهو قد يتمثل في اتفاق يقوم مع الجاني بالإنقاذ والإشراف على من يغرق في حمام سباحة أو شاطئ، فيتقاعس عن ذلك؛ ويغرق المجني عليه. فهنا تقوم المسؤولية الجنائية للجاني، كونه امتنع عن القيام بواجب مصدره الاتفاق[69].

وعند تطبيق ذلك على موضوع البحث –وهو الشروع في الانتحار وبالأخص في النشاط السلبي الذي قد يؤدي في نهايته إلى ازهاق الفرد روحه بنفسه–فإنّه يشترط وُجود واجبٍ يقع على عاتق الفرد؛ يتمثل في التزام قانوني للاعتناء بنفسه وحياته، أو الاستمرار بالحياة.

---

[67] قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، المادة ٢٦.

[68] قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، المادة ١٨٦.

[69] بشير زغلول واخرون، مرجع سابق، صفحة ١٢٨–١٢٩.

ولكن وبالعودة إلى القانون، لا نرى مثل هذا الالتزام. فكيف يتمّ مُعاقبة الشخص الذي امتنع على سبيل المثال عن تناول أدويته، بهدف إزهاق روحه على الرغم من عدم وجود التزام يلزمه بالقيام بذلك، حيث أنه لم يخالف واجبا يقع على عاتقه.

وكما ذكرنا سابقًا، تعاني نص المادة –التي جرمت الشروع في الانتحار في قانون العقوبات القطري–من ثغرة تشريعية، حيث أنها قصرت الفعل الإجرامي المُشكل للجريمة، على الفعل الإيجابي دون السلبي، على الرغم من وجود مثل تلك الأفعال الذي قد تؤدي إلى الانتحار وأبرزها الموت جوعًا. وعليه، وبحُكم عدم وجود التزام قانوني يُفرض على الفرد –مثل ذلك الذي يُفرض في حال امتناع الفرد عن الإدلاء بالشهادة أو الإبلاغ عن جناية دون عذر مقبول–بالإضافة إلى عدم ذكر المادة نشاط الامتناع؛ بالتالي لا يعدّ الشروع في الانتحار بنشاط سلبي مجرما وفق القانون القطري[70]، ممّا يخلّ بدوره من العدالة والإنصاف التي يجب أن تتسم بهما العقوبة، كما أنه يخلّ بمبدأ المساواة الواضح الذي كفله دستور دولة قطر، والذي نصّ وبوضوحٍ على أن الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم[71]. فكيف يمكن لنشاط إجرامي متشابه له نتيجة إجرامية واحدة، أن يكون تارة مُجرمًا وتارة أخرى غير مجرم؟

الفرع الرابع: مبدأ الشرعية

يُعدّ مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي تحمي الأفراد من تعسّف السلطات، ويصون الحقوق والحريات التي يكفلها القانون، فلا تترك حريات الأفراد وأفعالهم رهينة إرادة المجتمع أو السلطات؛ سواءٌ أكانت القضائية أو تنفيذية. حيث يُعرف هذا المبدأ بكونه المُتمثل في قاعدة؛ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والواردة صراحة في متن دستور دولة قطر، حيث نصت المادة ٤٠ في فقرتها الأولى على أنه:" لا جريمة

[70] قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، المادة ٣٠٤.

[71] الدستور الدائم لدولة قطر، لسنة ٢٠٠٤، مادة ٣٥.

ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به..."؛ ممّا يعطي دلالة على قدسية هذا المبدأ وأهميته لدى المشرع القطري.

منذ نشأة هذه القاعدة، ارتبطت ارتباطًا مباشرا بحماية الحرية الشخصية؛ مما نتج عنه العديد من القيود التي يجب أن تتوافر لتتّسق هذه القاعدة مع هذا الهدف، وكان أهمها وُضوح النص التجريمي بصورة تكفل إحاطته بجميع العناصر القانونية للجريمة والعقوبة، بطريقة متكاملة ومحددة. ويُعد ذلك، شرطًا أساسيًا لمبدأ الشرعية وفق تصريح المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في سنة ١٩٩٠[72].

يترتب كذلك على هذا المبدأ احترام مبدأ تناسب العقوبة، حيث عُرف مبدأ التناسب بكونه هو الإيلام المتضمن في شق العقوبة متناسبا مع جسامة الخطأ، وكافي لحمل المخاطبين على احترام الالتزامات التي يتضمنها شق التكليف من جهة، ومؤديًا إلى تحقيق الجزاء الجنائي من جهة أخرى[73].

ولما كان ذلك، نرى أنّ مبدأ الشرعية يختلّ توازنه في الجريمة موضوع الأطروحة –ألا وهي جريمة الشروع في الانتحار–حيث أنه وبتطبيق ما تمّ ذكره، يجب أن يكون نصّ التجريم نصًا واضحًا يُحيط فيه جميع العناصر القانونية للجريمة والعقوبة. ونرى هنا، أنّ هناك العديد من الأسس المتينة التي تمّ الاخلال بها، حيث تمّ تجريم الشروع في الانتحار في ظِلِّ غياب تجريم الفعل الأصلي؛ وهو الانتحار–كما ذكرنا سابقًا– ممّا يتخالف مع الأسس القانونية الصحيحة، ذلك علاوة على مُخالفة الأسس الصحيحة للعقوبة، كما سوف نوضح بتفصيل في المطلب الثاني.

ذلك بالإضافة، إلى وُجوب توافر مبدأ التناسب والذي أقرّ بضرورة تناسب العقوبة مع الخطأ المُرتكب، وتحقيق الغرض منها. وحقيقة، وبالنظر إلى عقوبة الشروع في الانتحار، نرى وبوضوحٍ أنّ هناك عدم

---

[72] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٥، صفحة ١٤٣.

[73] محمد طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، صفحة ٢٠٠.

تناسب في العقوبة، فلا الحبس أو الغرامة مقابلان بشكل متساوي مع خطأ المساس بالحياة، والذي يُعدّ بدوره حقًا مقدسًا. كما أنّ تحقيق الغرض منه ودفع الكافة، إلى احترام النص القانوني؛ أي عدم ارتكاب نفس الفعل –ويُقصد به الردع العام–نرى أنه لا يتحقق، فمن يهدر حياته ويزهق روحه، لن يهمّه ماله أو حريته، فهو قد أهدر الحق الأعلى والأسمى من هذه الحقوق وسنتطرق لهذا المبدأ بشكل أعمق في الجانب العقابي كونه .

وبذلك نرى، أنّ مبدأ الشرعية في هذه الجريمة لا يتحقق، بل ويتهاوى لسقوط أعمدته المتينة. واعتقد كذلك في صدد مبدأ الشرعية، بأنه يجب أن يكون من الضرورة توافر حاجة اجتماعية تجعل المشرع يقوم باستخدام التجريم للحدّ من الضرر الذي لحق بالمجتمع. ونحن نعي بل ونشجع، على اهتمام المشرع بالحفاظ على حقوق الأفراد وصونها، حتى من أنفسهم. إلاّ أنّ هذه الحاجة لا تتجلى هنا، لما لهذه الجريمة من صفة مميزة؛ تتمثل بوحدة شخصية الجاني والمجني عليه، بالتالي لا ضرر فعلي يقع على المجتمع هنا، بل إنّ الجاني يُوقع الضرر على نفسه بالاعتداء على حياته.

وعلى الرغم من أنّ التجريم كان بسبب رغبة المشرع في حماية وصون حق الحياة للقائم بالانتحار، والذي بدوره يؤثر بشكلٍ أو بآخر على المجتمع وأفراده، إلاّ أنّ المشرع –كما سوف نرى–لا يتعامل مع الظاهرة بشكل صحيحٍ، حيث أنه على الرغم من فرض العقوبة، إلاّ أنّها لا تُحقّق الغرض منها كما سوف نتطرق له في المطلب الثاني؛ مما يسقط معها الحاجة المجتمعية. فحقّ الحياة التي شُرّعت العقوبة لحمايته، لا يزال يُنتهك. بالإضافة الى إمكانية حماية هذا الحق، بطرق غير تجريمية؛ تحقق الغاية منها أكثر من تلك العقوبة، وذلك كما عرضنا فيما اتبعته دولة فرنسا واليابان.

صفوة القول إنّ الجانب التجريمي–موضوع هذا المطلب–تمّ تناوله، من خلال التعرّض لمسألة اتّزان تجريم الشروع في الانتحار، والحقّ في الحياة، ووُجود التزام قانوني بالاستمرار في الحياة، ومبدأ الشرعية. وعليه،

يتوجّب الانفتاح ضرورة على الجانب العِقابي لفعل الشروع في الانتحار، وهو مدارُ حديثنا في المطلب المُوالي، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الثاني

الجانب العقابي

نُناقِشُ في هذا المطلب مدى مُلاءمة المعاقبة على الشروع في الانتحار، حيث وكما نعلم أنه عند إقرار أيّ عقوبة يجب ان تتوافر فيها عناصر العقوبة بشكل يجعل منها أداة بيدِ السلطة التشريعية؛ تحقق من خلالها العدالة والإنصاف، وليست أداة بطش وانتقام من المتهم كما كانت في العصور القديمة. كما يجب أن تتوافر فيها أغراض العقوبة والتي تعدّ أحد عناصر العقوبة؛ وأهمها لنتأكد من أنّ هذه العقوبة تُحقّق الغرض التي فُرضت من أجله وليست عقوبة واهية، وضعت فقط لتخلق صورة وهمية للجمهور بحلّ الظاهرة.

وبالنظر إلى تعريف العقوبة الجامع المانع، الذي ينص على أنّ العقوبة هي: "إيلام مقصود يحقق أغراضه ويتناسب مع الجريمة."[74] بالتالي، ومن خلال هذا التعريف نكتشف أن للعقوبة عناصر يجب أن تتحقّق فيها لتكون عقوبة سليمة ووافية. وتتمثل هذه العناصر، في الإيلام وأن يكون مقصودًا ومتناسبًا مع الجريمة، ونهاية يحقق الأغراض الذي فرض من أجله. وعليه، سيُوجه النظر إلى عناصر العقوبة (الفرع الأول)، وأغراض العقوبة (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي ذكره:

الفرع الأول: عناصر العقوبة

من تعريف العقوبة السابق، نرى أنّ الإيلام جوهره أنه يُقصد به المساس بحقّ المتهم وحرمانه منه كله أو جزء منه، أو حتى فرض قيود في استعماله. وتختلف الحقوق الذي يصب بها الإيلام، فقد يصيب الحق في الحياة كعقوبة الإعدام، وقد يصيب الحق في الحرية كعقوبة الحبس باختلاف مدتها، كما قد يصيب

[74] اياد هارون واخرون، علم الاجرام والعقاب، جامعة قطر، كلية القانون، قطر، ٢٠١٨، الصفحة ٢٣٠.

الذمة المالية كعقوبة الغرامة باختلاف قيمتها، وتتحدد جسامة العقوبة من خلال أهمية هذا الحق ودرجة المساس به[75].

من خصائص الإيلام أن يكون إيلامًا مقصودا، ويقصد بذلك أنه لا يُصيب الجاني عرضًا بل قصدًا؛ أي أن يتم إنزال الإيلام كأثرٍ مقصود لإنزال العقوبة. ولا يفهم من ذلك، بأنّ الإيلام يتمّ إنزاله فقط ليس لذاته وغنما بهدف تحقيق غاية أو هدف، حيث لا يجب إنزاله فقط لمجرد العقاب وإلا في حال كان الإيلام غير مقصود ومفروض لذاته ومجرد عن أي غاية او هدف هنا يتحول من عقوبة إلى تعذيب غير مقبول[76] مخالف للقوانين الدولية والمحلية، حيث نص دستور دولة قطر ومنع التعذيب أو تعريض أي إنسان للمعاملة الحاطة من كرامته[77].

ونلاحظ هنا من خلال دراسة الموضوع، أنّ الإيلام يسقط في عقوبة الانتحار، فالقصد منه المساس بأحد الحقوق اللصيقة للمتهم؛ سواء بالذمة المالية كالغرامة، أو الإيلام البدني كالحبس. ولكن كما سبق وأشرنا كيف نلحق الإيلام بشخص عن طريق ماله أو حريته وهو قد زهد بما هو أهم من حياته، فمن لا يخشى إهدارها لن يخشى أيّ عقوبة توقع عليه. ذلك بالإضافة، إلى وجود إحصائيات نشرتها منظمة الصحة العالمية تبيّن أنّ أعداد حالات الانتحار في دولة قطر في تصاعد؛ أي أنّ العقوبة التي فُرضت لتُشكّل إيلامًا مقصودًا، لا تحقق الغرض أو الغاية منها. بالتالي، لا نرى وجهًا لتطبيقها، وسوف نتطرق الى ذلك في تفصيل لاحقًا عند استعراض أغراض العقوبة بشكل مُفصّل.

وبعرض عناصر العقوبة، يتبين لنا أنّ هناك عنصر آخر؛ وهو عنصر ارتباط هذا الايلام الذي يتمّ إيقاعه بالجاني، حيث يُختصر هذا الربط بأنّ العقوبة وقعت بسبب الجريمة وتعدّ أثرًا لها، وهو يطلق على ذلك الارتباط السببي. ويجب أن يكون لهذا الارتباط تناسبًا مع عناصره، وهي الجريمة من جهة والعقوبة من

---

[75] محمود حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٣، الطبعة الثانية، صفحة٣٣.

[76] محمد الهيتي ، الوجيز في علم العقاب، دار الكتب والدراسات العربية، البحرين، ٢٠٢٢، صفحة ٤٨.

[77] دستور دولة قطر، مرجع سابق، مادة ٣٦.

جهة أخرى؛ حيث يجب أن تتناسب العقوبة المفروضة مع جسامة الجريمة المرتكبة، وذلك ما يجعل العقوبة عادلة ومحققة للإنصاف، بحيث تزداد جسامة العقوبة بزيادة جسامة وخطورة الجريمة، وتقل بكون الجريمة القائم بها المتهم بسيطة؛ ممّا يسبب تناسبا طرديا بينهما.

وقد وردت أحكام قضائية تؤيد هذا المبدأ صراحة، ومنها حكم التمييز القطري لسنة ٢٠١٨ والذي نصّ على أنه:" هذا فضلًا عن أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها، مرتبطتان بمن يكون قانونًا مسؤولًا عن ارتكابها على ضوء دوره فيها، ونواياه، وما نجم عنها من ضرر، ليكون الجزاء عنها موافقًا لخياراته بشأنها..."[78].

إنّ التناسب والذي يتم فيه إلحاق الإيلام بالحقوق الخاصة بالجاني، يكون عبارة عن مجازاة شر الجريمة بشر العقوبة. إلاّ أنّ ذلك يكون تحقيقًا لأهداف وغايات كما ذكرنا سابقًا، ويجب أن يكون ما يلحق به يتشابه مع ما ألحقه بالمجني عليه؛ كمن يقوم بقتل المجني عليه فيُقتل، فيتمّ بذلك مساس الجاني بنفس حق المجني عليه الذي اعتدى عليه[79]. إلاّ أنّ هذا المبدأ حقيقًة –ومن وجهة نظرنا–غير منطقي ولا يتناسب مع هيئة العقوبة اليوم، حيث لا يتصور معاقبة من اغتصب بالاغتصاب، فهنا نحن نعالج الجريمة بجريمة أخرى، كما لا يتصور أن يتم قتل من قام بقتل المجني عليه بالخطأ. لذا نرى أنّ للتناسب الفعلي؛ يجب مراعاة جميع ملابسات وظروف الجريمة من ماديات وإرادة الجاني وأثرها على المجتمع، ومقدار عدم المشروعية الكامن في الماديات والمعنويات، أو جميع ما سبق لتحقيق التناسب.

وبتطبيق السابق على عقوبة الانتحار، نرى أنّ الجاني في هذه الجريمة له ميزة تختلف عن بقية الجرائم؛ حيث أنه يمثل المجني عليه والجاني في آن واحد، فلا يعتدي على حق الغير وإنما هو يعتدي على حق نفسه. كما أنه يمسّ بحقٍ مقدس؛ وهو حق الحياة لديه، لذا وفيما يخصّ كون العقوبة مُتناسبة للجريمة

---

[78] محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨.

[79] محمد الهيتي ، (٢٠٢٢)، مرجع سابق، صفحة ٥٠.

فنلاحظ أنه عنصر آخر يتخلف في هذه العقوبة، لأنّ مستوى العقوبة لا يتساوى بحياة الشخص، فلا الغرامة أو الحبس بأهمية حياة الإنسان؛ بالتالي لا يوجد تناسب بين كلٍّ من الجريمة والعقوبة. وفي حال رفع العقوبة، سوف يؤدي إلى تعسّفٍ في استخدام سلطة العقاب، خاصة وأنّ الجاني لم يمس بحقوق المجتمع، ولم يؤذي الغير بل لحق الأذى بنفسه[80].

الفرع الثاني: أغراض العقوبة

على الرغم من أنّ أغراض العقوبة أحد عناصرها الأساسية، إلاّ أنه تمّ تخصيص جزء خاص لها، وذلك لأهميتها. ذلك أنه إنْ سقطت أغراض العقوبة، يسقط حقّ السلطة بالعقاب، بل وتتحول معها العقوبة إلى مجرد تعسف وتعذيب في حق المتهم ليس إلاّ، والذي يُعدّ أمرًا مجرما محليًا عن طريق دساتير دول العالم. وكمثال على ذلك، ما تمّ ذكره سابقًا في دستور دولة قطر ودوليًا، حيث تمّ تشكيل اتفاقية خاصه فقط بحماية الأفراد من التعذيب والمُعاملة اللاإنسانية[81]، وقد كانت قطر أحد الدول الأعضاء التي وقعت وصدقت على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠١[82].

ومن الضرورة بمكان الإشارة، إلى أنّ أغراض العقوبة تعرف بأنها الغايات التي فُرضت العقوبة لتحقيقها، وهي تتمثل في الردع بنوعيه العام والخاص، وتحقيق العدالة والإصلاح؛ أي التأهيل الاجتماعي. ولعلّ القول بغير ذلك، يعيد العقوبة إلى مفهومها في العصور القديمة، بكونها مجرد انتقام وأخذ الثأر من الجاني. وعليه، اختلفت المدارس في تحديد أغراض العقوبة، والذي بدوره يؤدي إلى أفضل أنواع المعاملة العقابية. وتختلف تلك الأغراض باختلاف نظرة كل منها إلى الأساس الذي يستمد منه حق المجتمع في العقاب، وقد تولدت عن ذلك المدرسة التقليدية القديمة والحديثة، والمدرسة الوضعية، ومدارس التوفيق.

---

[80] اياد هارون واخرون، مرجع سابق، الصفحة ٢٣٥-٢٣٦.

[81] قرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ بفتح باب التوقيع والتصديق على المعاهدة.

[82] مرسوم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية المهينة.

المدرسة التقليدية القديمة –أو الأولى كما يسميها البعض–التي نشأت خلال البوادر الفكرية والفلسفية في القرن الثامن عشر فيما يخص القانون الجنائي، والتي جاءت على يد مفكرين وفلاسفة كُثر؛ أهمهم بيكاريا Beccariaالإيطالي وفوير باخ Feuerbach الألماني وبنثام Bentham البريطاني، والذين كان هدفهم الأساسي؛ إحداث نقلة نوعية في القانون الجنائي، وتحويله من قانون ظالم وطاغي، إلى قانون عادل ومنصف. بالإضافة الى تضييق السلطة الواسعة للقضاة، وذلك لإنهاء الاستبداد والاضطهاد الذي تعرّض له الأفراد في ذلك الحين[83]. وكانت هذه المدرسة ترى، أنّ الفكرة الرئيسية للعقاب تستند إلى العقد الاجتماعي؛ أي حصيلة حقوق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم التي تمّ التنازل عنها من قبلهم بالعقد الاجتماعي. كما ذهب فريق من أنصار هذه المدرسة، إلى الاستناد على نظرية المنفعة الاجتماعية، والتي تقوم على أنّ العقوبة تعد ضرورة لتحقيق المصالح المشروعة للمجتمع لوقف الإجرام فيه[84].

والمُلاحظُ، أنّ جميع رجال هذه المدرسة اتّفقوا بأنّ أغراض العقوبة، تُختصر في عدم تكرار المُجرم للجريمة، وعدم ارتكاب نفس الجريمة من قبل أحد غيره؛ ومعنى ذلك أن وظيفتها كعقوبة تكون الدفاع عن المجتمع، بالإضافة إلى تخويف أفراد المجتمع من عدم ارتكاب نفس الجريمة من سوء عاقبته، وفرض التخويف النفسي على الجاني لعدم تكرار جريمته. ويُقصد بذلك، أنهم حدوا غرض العقوبة في الردع العام دون ذلك[85].

ونتيجة النقد الذي وُجه لهذه المدرسة –كونها تفتقد للمنطق السوي، وقصور أغراض العقوبة في الردع العام دون الاكتراث بالعدالة الاجتماعية والردع الخاص–خرجت مدرسة أخرى تحاول تلافي ذلك، وسُميت بالمدرسة التقليدية الحديثة التي أولت اهتمامًا كبيرًا بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية والعقاب. كما رفضت توجّه المدرسة السابقة، التي ذهبت إلى تطبيق المساواة القانونية؛ أي أنّ جميع المحكوم عليهم

---

[83] فوزية عبدالستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار مطبوعات الجامعية، مصر،٢٠٠٧، صفحة٢٧٥.

[84] محمد الهيتي، (٢٠٢٢) ، مرجع سابق، صفحة ٦٦-٦٨.

[85] محمود حسني، (١٩٧٣) ، مرجع سابق، صفحة ٦٤.

متساوون في العقاب والعقوبة المفروضة. ذلك أنها ترى أنه ليس هناك تساوٍ في حريات الاختيار، بالتالي يجب مراعاة الطابع الشخصي؛ أي الاعتداد بشخصية المجرم، حيث أنّ المدرسة التقليدية القديمة قصرت مصدر العقاب على الطابع الموضوعي؛ والذي يتمثل في ماديات الجريمة. ويعدّ من أكبر الفلاسفة فيها: روسي kossi في فرنسا وكرارا Carrara في إيطاليا وميترماير Mittermaier في ألمانيا.

ولقد أقرّ مذهب هذه المدرسة، أنّ أغراض العقوبة لديه يقوم على أساسين، هما: أساس المنفعة الاجتماعية، والعدالة المطلقة للعقاب. حيث نادى المفكرون والفلاسفة، إلى الاعتداد بالعدالة التي تقتضي تطبيق العقوبة على المُجرم لإرضاء المجتمع. على اعتبار أنه إذا تُرك المجرم دون عقاب، فإنّ ذلك يؤدي إلى فقدان الثقة في العدالة، ذلك دون إهمال تناسب العقوبة وتحقيق العدالة في النطاق الذي تتحقق معه المنفعة الاجتماعية[86].

وفي أواخر القرن التاسع عشر، أنشأت مدرسة جديدة؛ وهي المدرسة الوضعية، والتي كانت على يد العديد من الفلاسفة والمفكرين الايطاليين أبرزهم: شيزاري لمبروزو Cesare Lombroso و انريكو فيري Enrico Ferri ورافائيل جاروفالو Raffaele Garofalo والتي أتت بدورها لتسليط الدور على ما أهملته المدارس التي سبقتها؛ وهو فكرة إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم. حيث يتمّ دراسة العوامل التي أدت الى ارتكاب المجرم للجريمة؛ بهدف توظيفها، ومكافحة هذا النوع من الأفعال، اعتمادًا على المنهج التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة. وتقوم أغراض التدابير الاحترازية في هذه النظرية، على تخليص المجتمع من خطورة المجرمين؛ ممّا يعني الردع الخاص فقط دون سواه، حيث يُنكر أصحاب هذه النظرية غرض تحقيق العدالة والردع العام[87].

---

[86] فوزية عبدالستار، ، (٢٠٠٧) ، مرجع سابق، صفحة ٢٨٥– ٢٨٧.

[87] محمد الهيتي، (٢٠٢٢) ، مرجع سابق، صفحة ٨٠.

وأخيرًا؛ ظهر في عام ١٨٨٩ المذهب التوفيقي الذي وحّد جميع الوجهات السابقة بتجميع المزايا الخاصة بهم وتجنب العيوب، وقد وُصف بأنه المذهب العلمي العملي، وقد خرج تحت اسم " الاتحاد الدولي للقانون الجنائي أو قانون العقوبات" على يد كبار الفلاسفة والمفكرين، وهم: فان هامل Van hamel الهولندي و ادولف برنس Adolf prins البلجيكي وفون ليستFranz von liszt الألماني والذي بدوره أيد أنه لا مفر من العقوبة التي ظهر بها وأيدها المذهب التقليدي كنوع من أنواع تحقيق المنفعة الاجتماعية، وذلك عن طريق مكافحة الجرائم وعدم السماح بتكرارها. بالإضافة، إلى تحقيق العدالة وعدم إهمال اقتصاص الحقوق لما لذلك من مخاطر. إلا أنه أيضًا قام بضمّ التدابير الاحترازية الواردة في المدرسة الوضعية، وسمح بتطبيقها لمكافحة الخطورة الإجرامية لبعض المجرمين؛ ممّا أنشأ نظامًا متناسقًا يتمّ فيه تطبيق التدابير الاحترازية، في حال عجزت العقوبة على أداء دورها، وذلك في ظل مراعاة ظروف المحكوم عليه[88].

وعبر مرور العقوبة بالعديد من التصنيفات والتطويرات طيلة ثمانية عشر قرنًا، تمّ الانتهاء إلى أغراض مُحدّدة يجب أن تتواجد في العقوبة، وقيل بأنها الردع العام، ثم تحقيق العدالة، ثم الردع الخاص. وترتبط هذه الأغراض ارتباطًا وثيقًا ببعضها البعض، وبرأينا الخاص نحن نراها تسقط جميعها في العقوبة المقررة للشروع في الانتحار. وقيل بأنّ الردع بنوعيه يُسمّى بالأغراض المنفعية، أما غرض تحقيق العدالة؛ فهو غرض معنوي أو أخلاقي. وعليه سنتطرق إلى هذه الأغراض، كالآتي:

أولًا: الردع الخاص

يُقصد بهذا الغرض، مدى تأثير العقوبة على المتهم، ويجب أن تتميز بطابع علاجي لذات الجاني؛ مما يجعله لا يعاود ارتكاب نفس الفعل مرة أخرى، مما يعني أنه يمتاز بطابع فردي يرشد الجاني إلى تغيير عناصر شخصيته بشكل يحول دون تكراره لنفس الفعل أو الجريمة في المستقبل.

[88] فوزية عبدالستار، (٢٠٠٧) ، مرجع سابق، صفحة ٢٩٩- ٣٠٠.

وتتوجب الإشارة، إلى أنّ للردع تدرجات؛ أشدها هو الردع الخاص الإقصائي الذي يتمّ فيه استئصال المجرم واستبعاده كليًا من المجتمع، ويتجسّد ذلك في العقوبات الجسيمة، مثل الإعدام أو الحبس المؤبد؛ وذلك لضمان تجميد الخطورة الإجرامية والنشاط الإجرامي للجاني في المستقبل. كما يكون في جرائم خطيرة جدًا تستحق هذه العقوبة، وإلا أخل ذلك في تناسب العقوبة مع الجريمة ومع الجناة، الذي لا يتصور تأهيلهم من واقع سجلاتهم الجنائية، وفقدان أمل إمكانية انخراطهم في المجتمع.

كما للردع درجات أخف، تتمثل في الردع الخاص الإنذاري، ويكون في الجرائم البسيطة غير الجسيمة، والتي يكون فيها سجل الجاني الجنائي غير حافل بالسوابق، بل تكون هذه الأفعال عارضة في حياته. ويتجسد الردع الخاص الإنذاري في عقوبات الحبس القصيرة الأمد، والغرامة المالية البسيطة[89].

إلاّ أنّه بالنسبة إلى جريمة الشروع في الانتحار، فإنّ الحبس أو الغرامة لن تحقق هذا الغرض فسيعاود الجاني الكرة، ما دام الدافع النفسي والعاطفي أو حتى الظرف المادي أو الحياتي الذي دفعه للقيام بهذا الفعل في المقام الأول؛ ما زال قائمًا ومهيمنًا عليه، مما يجعل تقديم الدعم النفسي والصحي له ومحاولة فهم الدوافع والأسباب وعلاج الأمر بوضع خطة استراتيجية محكمة لكلّ حالة بشكل فردي والتخلص من تلك الدوافع؛ أجدر من القيام بتنفيذ هذه العقوبة على من يشرع في الانتحار.

والجدير بالذكر أيضًا، أنّ نسبة ٧٥,٥٪ من حالات الانتحار تقع في البلدان المُنخفضة الدخل، بالتالي كيف يمكن علاج مشكلة مالية لدى الشخص ومنعه من القيام بالفعل مرة أخرى عن طريق إيقاع الغرامة عليه؟ فنحن نرى أنّ هذا الأمر يزيد من سوء الوضع ولا يعالجه[90].

ويسرنا أن نثني في هذا الخصوص، على التعديل الذي قام به المشرع الإماراتي مؤخرًا على نص تجريم الشروع في الانتحار، حيث أنه على الرغم من أنه ما زال يُجرّم الفعل –ونحن نختلف مع هذا التوجه–إلاّ

---

[89] يوسف حسن ، علم الاجرام والعقاب الكتاب الثاني– العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،٢٠١٣، الطبعة الأولى، صفحة١٣٣ – ١٣٥.

[90] منظمة الصحة العالمية(٢٠١٤)، مرجع سابق، الصفحة ١٨.

أنه أضاف بندًا جديدًا في المادة نص على أنه:" ويجوز للمحكمة إيداع الجاني في مأوى علاجي بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة...". ونلاحظ أنه أعطى للقاضي سلطة تقديرية، متى ما توافرت الضوابط التي تتيح له ذلك بأن يسمح بإيداع الجاني في المشفى للعلاج، بدلاً من معاقبته؛ ممّا يُعدّ خطوة مهمة جدًا نحو تحقيق هذا الغرض من أغراض العقوبة، حيث يتمّ تأهيل الجاني وعلاجه؛ ممّا يحقق معه الردع الخاص وضمان عدم تكرار المتهم للفعل مره أخرى[91].

ووفق إحصائيات نُشرت عن دراسة أجريت في إدارة الإصلاحية بولاية ميسوري في الولايات المتحدة الأمريكية، تم تأكيد أنّ أعداد الانتحار في السجون ليست منخفضة، بل إنّ هناك ما يقدر بنسبة ٦٦٪ أعربوا عن أفكار انتحارية بالفعل. ذلك بالإضافة، إلى وُجود محاولات سابقة للانتحار في سجل الجاني، يجعله أكثر عرضة لتكرار هذا الفعل في المؤسسة العقابية، حيث أشارت الدراسة إلى أنّ ٥٠٪ من حالات الانتحار المرصودة في السجون يكون لدى القائمين فيها سوابق انتحارية[92]. لذا كيف يمكن للحبس أو للغرامة المالية تحقيق الردع الخاص وضمان عدم تكرار الجاني لجريمته؟ بينما يتضح لنا أنّ المؤسسات العقابية يكثر بها الانتحار، بل ويكون الشخص الشارع بالانتحار سابقًا أكثر عرضة من غيره من الجناة لارتكاب نفس الفعل في المؤسسة العقابية.

ثانيًا: الردع العام

يتمحور هذا الغرض، حول الفكرة الوقائية للمجتمع من وقوع أيّ جرائم مماثلة، وذلك عن طريق إيقاع العقوبة على الجاني كأداة تصدي للعوامل التي تدفع للجرم، وذلك عن طريق اتعاض أفراد المجتمع بهذا الجاني وعدم تكرارهم للحادثة، واعتبار العقوبة إنذارًا موجهًا للكافة للاتعاظ، حيث تكون العقوبة لها أثرًا

[91] مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل احكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

[92] Daniel, A. E., & Fleming, J. (2005). Serious suicide attempts in a state corrrectional system and strategies to prevent suicide. *Journal of Psychiatry & Law*, *33*(2), 229.

نفسي تهديدي رادع يقوي بوادر الخير ويضعف بوادر الشر فالعقوبة هي الأداة التي تمنع تحول الجرم الكامن في النفوس الى جرم فعلي ملموس في مجتمعاتنا[93].

إلاّ أن هذا الأمر أيضًا غير متوفر، فمن زهد بحياته كيف له ان يضع في الحسبان عقوبة مالية أو عقوبة واقعة على حريته. ذلك بالإضافة، إلى الأرقام الضخمة التي تتزايد كل يوم في أعداد حالات الانتحار حول العالم، حيث يصنف بأنه السبب الرئيسي الثاني للوفاة عالميًا في مجال الفئة العمرية ما بين ١٥ إلى ٢٩ سنة[94]. وعِلاوة على ذلك–ومن أجل قِياس ذلك على مستوى محلي–تمت مقارنة أعداد الانتحار التي تمّ نشرها عن طريق تقارير منظمة الصحة العالمية، والتي رصدت بأنّه في عام ٢٠١٢ حدثت في دولة قطر ٩٥ حالة انتحار من كلا الجنسين[95]. كما جاء في تقرير أحدث لها، بيّنت أنه في عام ٢٠١٩ تمّ رصد ١٦٥ حالة انتحار في دولة قطر من كلا الجنسين[96]. ويجدر الإشارة، إلى أنّ تلك الأرقام قد لا تكون بالدقة المُتصورة، حيث أنّ هناك ضعفا –ليس فقط محلي بل دولي–في تجميع بيانات خاصة بظاهرة الانتحار، إلاّ أنه وفقًا لزيادة عدد الحالات خلال السنين وعدم انخفاضها، فذلك يعطي دلالة واضحة؛ أنّ العقوبة لا تُحقّق غرض الردع العام المرجو منها.

ومن خلال استبيان تمّ إعداده لإدراجه في هذه الأطروحة قمت به كباحثة في كلية القانون بجامعة قطر، تمّ التوصل لنتيجة بأن ٦٦,٤٪ من العينة التي شملها الاستبيان والمتألفة من ٣٤٨ عينة، ترى بأنّ العقوبة المتمثلة بالغرامة أو الحبس، لا تمثل رادعًا للمقبلين على هذا الفعل في المستقبل { أنظر الملحق "أ" } وهذا أمر طبيعي، حيث قد يخشى على حريته من أن يعتدي بالضرب على الغير. أما من يزهق حياته–وهي أقدس الحقوق وأسماها–هل يتمّ ردعه بالأضرار فيما هو أقل؛ وهو الحق في الحرية أو غرامة مادية.

---

[93] عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد٢، المجلد١٤ ،٢٠٢١، الصفحة٨٤.

[94] محمد الهيتي، (٢٠١٩) ، مرجع سابق، صفحة ٩٨٣.

[95] منظمة الصحة العالمية (٢٠١٤)، مرجع سابق، صفحة٨٧.

[96] منظمة الصحة العالمية (٢٠٢١)، مرجع سابق، صفحة ٢١.

ثالثًا: تحقيق العدالة

ويقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وإرضاء المجتمع عن طريق إيقاع هذه العقوبة واقتصاص حق المجني عليه من الجاني وجبر ضرره، حيث أنّ الجريمة عدوان على العدالة ونفي لها. فالعقوبة المفروضة في هذا الحال، هي نفي لهذا النفي لترسيخ مبدأ العدالة من جديد بعد العدوان عليها، حيث أن للجريمة جانبين: جانب ظالم، ينتهك فيه حقّ من حقوق المجني عليه، أو يحرم منها. وجانب آخر، يتمثل في الاعتداء على الشعور العام في العدالة الراسخ لدى أفراد المجتمع، حيث أنه بتطبيق العقوبة يتمّ صيانة الأخلاق في المجتمع. هذا بالإضافة، إلى عدم إهمال الفعل الذي يشكل خطرًا على المجتمع والذي بدوره قد يؤدي إلى فقد السلطات والقانون هيبتهم واحترامهم[97].

إلا أن الأمر مختلف في حالة الشروع في الانتحار، فالفعل هنا يمثل فعلا استثنائيا، حيث تجتمع صفة المجني عليه وصفة الجاني في شخص واحد؛ وهو المنتحر. فالضرر هنا لم يقع على فرد آخر من أفراد المجتمع، وإنّما وقع على نفس شخص الجاني: فهل فعلاً إيقاع عقوبة الغرامة أو الحبس على شخص منتحر سوف تحقق الرضى للمجتمع والعدالة؟

بل والسؤال الأهم: هل هذا الفعل يعتدي على مفهوم العدالة في نفوس الأفراد كما تعتدي عليه بقية الجرائم كجريمة القتل والاعتداء والاغتصاب؟ حيث أن هناك فرق كبير بمدى وحشية الجرائم الأخيرة وأثرها على النفس وتهديدها لمصالح في المجتمع، وفيما يتواجد بجريمة الشروع في الانتحار، حيث أنّه لا يوجد هناك إخلال بالتوازن.

ونحن نتفهم رغبة المشرع في حماية الحق في الحياة وصونه لها، إلا أنّ فرض الحبس والغرامة لا يحقق نزولاً فعليًا في الأرقام؛ وهذه دلالة واضحة وصريحة على فشل هذه العقوبة في أداء دورها.

---

[97] يوسف حسن ، (٢٠١٣) ، مرجع سابق، صفحة١٣٠.

ومن خلال نفس الاستبيان المذكور أعلاه، قمنا بطرح تساؤل عن مدى الرضى نحو هذه العقوبة. وبالفعل كما هو متوقع، كان التوجه الأغلب بأنّ هذه العقوبة لا تحقق الرضى للأفراد حيث أجابت ٥٠,٣٪ بـ لا بمعنى أنّ إيقاع هذه العقوبة لا تحقق الرضى لهم.

خِتامًا، نقول إنّ هذا المبحث توجّهت غايته الرئيسيّة إلى مُناقشة المسلك التجريمي للشروع في الانتحار، ومدى ملاءمة أن يعدّ ذلك الفعل جريمة. كما أنّه ناقش مدى صحة العقوبة المفروضة، ذلك أنه وعند إقرار أيّ عقوبة، يجب أن تتوافر فيها عناصر وأغراض العقوبة بشكل يجعل منها أداةً لتحقيق العدالة، لا أداة بطش وانتقام من المتهم. وقد قادنا البحث والدراسة إلى تحقيق مشروع إجابة عن مُختلف التساؤلات التي أثرناها.

نسأل الله التوفيق والسداد

الخاتمة

هدف هذا البحث بشكل أساسيٍ إلى تعريف القارئ بجريمة الشروع في الانتحار، ومدى مُلاءمة العقاب لها من عدمه. وبعد عرضِ هذه الموضوع وتحليله، وتحديد المُشكلة بدقة؛ نستطيع أن نرى وبوضوح أنّ هذه الجريمة تفتقد العديد من الأسس القانونية السليمة، بداية من كون الفعل الأصلي للشروع فيها غير مجرم وهو شرط أساسي أتى بنص صريح في القانون[98]. هذا بالإضافة، إلى أنّ العقوبة المُقرّرة لجريمة الشروع في الانتحار عقوبة تتهالك الأسس الصحيحة فيها من عدة نواحي كما طرحنا، حيث لا تتوافر فيها العناصر الصحيحة للعقوبة، فكيف يتمّ إيلام الشخص بشيءٍ أقلّ ممّا أهدره، ممّا يُسبّب معه ليس فقط إيلام الجاني والذي يتميز بصفة ازدواجية كونه المجني عليه والجاني في آن واحد، بل أيضًا يضرب أسس تناسب العقوبة مع الجريمة والذي يعدُّ من عناصر العقوبة بدورهِ.

كما تسقط أغراض العقوبة والتي تعدّ أحد العناصر المهمة جدًا من عناصر العقوبة؛ المتمثلة في الردع بنوعيه الخاص والعام، وتحقيق العدالة الاجتماعية. وبعدَ البحث والتقصي عن هذه الموضع، تبيّن لنا وجود أرقام تنهض فيها جميع أغراض عقوبة الشروع في الانتحار. ومن وجهة نظرنا نرى أنّ هذه العقوبة لا تُحقّق أيّ غرض من أغراض العقوبة؛ بالتالي لماذا ما زالت تطبق؟

وأخيرًا، نحن نعلم –بل نعي–بأنّه ليس بالفعل الصحيح، بل هو فعل خاطئ يُهدّد المجتمع، وهو مُحرّم شرعًا. وهدفنا ليس سلب سلطة العقاب من الدول، بل إنّ هدفنا إيصال صورة واضحة عن هذه الإشكالية، وبيان أنّ الطريقة الحالية للتعامل بها؛ تفقد صفتها كعقوبة جنائية، كونها لا تُحقّق الغرض منها. لذا نطرح في التوصيات حلولا بديلة للتعامل مع هذه الإشكالية، بشكلٍ يُساعدُ على التقليل منها، وحفظ حقّ الحياة لأفراد المجتمع وصِيانته.

[98] قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، مادة ٢٨.

ومن النتائج التي تمّ التوصل إليها، في هذا البحث:

- يختلف الانتحار عن القتل، ذلك أنّ الأول يجتمع فيه صفة الجاني والمجني عليه في شخص واحد.
- اختلفت التشريعات في تجريم الشروع في الانتحار، حيث طرحنا توجّهات عِدة: أولها، المشرع الاماراتي والهندي اللذان ذهبَا إلى تجريم هذا الفعل. بينما –وعلى النقيض من ذلك–قرّر كلّ من المشرع الفرنسي والياباني عدم تجريم الفعل، ورغم كونهما لم يُجرّما الفعل إلاّ أنهما لم يُهملاه، حيث تمّ ذكر العديد من المُبادرات التي قامت بها هذه الدول، وقد أكدت إحصائيات اليابان بأنّ هذه المبادرات كان لها دور فعال في خفض أعداد الانتحار في اليابان الى أدنى مستور بها.
- نُلاحظ أنّ التوجه العالمي الحديث تجاه هذه الظاهرة، يذهب إلى عدم تجريم الشروع في الانتحار، إلاّ أنّ هناك تمسّكا بالتجريم من قبل مُعظم الدول العربية الإسلامية. ونعتقد أنّ هذا الأمر، راجِعٌ أساسًا إلى أنّ فعل الانتحار، هو فعلٌ مُحرّم في الشريعة الاسلامية.
- يُصنّف المشرع القطري الشروع في الانتحار من قبيل الجنح، حيث يُعاقب عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال قطري.
- لا تتوافر في عقوبة الشروع في الانتحار معظم عناصر العقوبة وأغراضها؛ ممّا يجعلها عقوبة لا أساس لها، ولا تُحقّق الغاية والهدف المُفترض تحقيقه من العقوبة الجنائية.
- ما دام العامل النفسي والعاطفي قائمًا، فسيكرر القائم بالانتحار الفعل مرة أخرى، ذلك أنّ عقوبة الغرامة أو الحبس لن تمنعه. بل وأكدت دراسات تم تضمينها في الأطروحة، بأنّ أعداد الانتحار في الحبس تكون أكثر، في حال ما إذا كان للمرء سوابق انتحارية.
- لا تُحقّق العقوبة الردع العام، لأنّ من يزهد في حياته لن يخشى من أيّ تهديدٍ يقع على أمواله أو حريته. وقد أثبتت تقارير الصحة العالمية ذلك، حيث أنّ مُستوى أعداد الانتحار في دولة قطر في زيادة بشكل دائم.

- إنّ إيقاع عقوبة على المنتحر، لا يُحقّق رضاء المجتمع؛ ممّا في هذا الفعل من صفة استثنائية، حيث أنّ الجاني والمجني عليه هو شخص واحد. ولا يقع أيّ ضررٍ على أفراد المجتمع، أو اعتداء على شعور العدالة في أنفس الأفراد.
- على الرغم من أنّ الفعل الأصلي؛ هو الانتحار، لا يُعدّ جريمة، إلاّ أنّ الشروع فيه مُجرّم. وعليه، فإنّ هذا الأمر يجعل التجريم بلا أساس؛ ممّا يجعل الجريمة تفقد العديد من الأسس القانونية الصحيحة.
- يدفع البعض بحقِّ الموت في صدد الانتحار، وقد وثقت سوابق ومواقف؛ تشريعات فعلية من ذلك، إلاّ أننا لا نتفق مع هذا التوجه، لما فيه من مُخالفة لعقيدتنا وشريعتنا الإسلامية، والمساس بحقٍّ مُقدّس.

التوصيات

أولاً: إلغاء أو تعديل النص

من خلال دراسة الموضوع والبحث فيه، نرى أنّ توصيتنا الرئيسية؛ هي إلغاء النص المُجرم لفعل الشروع في الانتحار لما فيه من ثغرات قانونية، تجعل العقاب عليه غير سديد أو محقق لغرضه. هذا بالإضافة، إلى ضرورة بيان أنّ الشخص هنا ليس متهمًا، وإنّما هو شخص مريض؛ بالتالي فإنّه لا يحتاج إلى العقاب، وإنما هو في حاجة إلى يد العون والعلاج، فلا عقل ولا منطق يقبل بتطبيق عقوبة على شخص مريض. كما أنه في حال استمرار تنفيذ العقوبة، نقترح تعديل النص القانوني الوارد بقانون العقوبات القطري لتجريم الشروع في الانتحار[99] كالآتي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرع في الانتحار، بأن أتى فعلاً من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة كما يجوز

[99] قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، المادة٣٠٤.

للمحكمة ان تقرر إيداع المتهم في مأوى علاجي بدل العقوبة المقررة على ان يكون هناك فحص طبي الزامي على كل من يحال للمحكمة بهذه التهمة).

حيث يقوم النص المُقترح بوضع حلٍّ بديلٍ للمُحالين للمحكمة بتهمة الشروع في الانتحار، وهم يعانون من أمراض نفسية أو ضغوطات شديدة، إلاّ أنه لا يجعل العقوبة والجريمة صحيحة، حيث أنها تفقد العديد من الأسس القانونية الصحيحة.

ثانيًا: إعادة تأهيل الشارع في الانتحار

ننصح بالقيام بتبني برامج علاجية إجبارية، أو برامج تأهيلية للأشخاص الذين يشرعون في الانتحار، يقوم على أسس علاجية وتوعوية ودينية، حيث يتمّ وضع خطة تفصيلية من جهة غير عقابية؛ أي ليس كعقوبة، بل كخدمة مجتمعية للشارع في الانتحار يتمّ علاجه فيها، وتعزيز وعيه تجاه هذه الظاهرة، وتقوية الوازع الديني لديه، ممّا يمنع بدوره وُقوع هذا الفعل مُجدّدًا من ذات الشخص.

حيث على الرغم من ورود فكرة الإيداع القضائي كما ذكرنا سابقًا في قانون الصحة النفسية القطري الا أن القانون علق قرار ليس فقط الإيداع بل حتى عرض المتهم وفحصه على النيابة أو المحكمة مما يسمح للقاضي حبس المنتحر دون عرضه على مختص مما يتعارض مع غايتنا التي تتجلى في وضع الخطة العلاجية الاجبارية كبديل أساسي للعقوبة وليس إضافة لها.

ثالثًا: تعزيز قاعدة البيانات

نُشجع ونُساند تعزيز تجميع البيانات وتتبعها في دولة قطر عن ظاهرة الانتحار، حيث أنها وكما أشارت منظمة الصحة العالمية[100] تُعدّ الخطوة الأولى لوضع استراتيجية مُحكمة ودقيقة مُرتبطة بالواقع، وبناءً على أرقام حالات حقيقية، لحلّ بل ولإنهاء هذه الظاهرة.

[100] النشرة الإخبارية لمنظمة الصحة العالمية بعنوان " الانتحار" الصادرة بتاريخ ٢٨ أغسطس لعام ٢٠٢٣

ويُمكن للمشرع اتباع خطى المشرع الفرنسي، الذي أنشأ قانونا يُنشئ بدوره مرصد الانتحار، والذي يعمل بشكل أساسي على تجميع البيانات ورصدها ومُتابعتها، ممّا يعطي للدولة نظرة على هذه الإشكالية ومدى خطورتها، بل ومدى فعالية العقوبة المفروضة من قبلها، أو الحلول المتبناة مستقبلًا. واعتبار بيانات حالات الشروع في الانتحار، هي بيانات مُتعلقة بالصحة العامة، وليست مجرد حوادث عابرة أو جرائم بسيطة.

رابعًا: تعزيز الوعي

نرى ضرورة مُلحة إلى نشر الوعي الثقافي عن هذه الظاهرة في المجتمع، وكيفية التعامل مع من هم عُرضة للانتحار، كنوعٍ من أنواع الوقاية، والتقليل من الحالات المرصودة لهذه الظاهرة. ذلك أنه في مجتمع واعٍ بهذه الإشكالية وأعراضها على الأفراد، سوف يكون من السهل احتواء هذا الشخص، وتجنّب قيامه بهذا الفعل.

كما سوف يكون من السهل على الأفراد معرفة الاضطرابات الذي قد تصيبهم، وتؤدي في نهاية المطاف إلى محاولات الانتحار؛ ممّا يُزيل بدوره وصمة العار عن العلاج النفسي، وزيادة وعي المجتمع بخطورة تلك الاضطرابات أو الأمراض النفسية، والذي بدوره سوف يُعزّز من الردع العام.

حيث ووفق للإجابات المرصودة من خلال الاستبيان المُعدّ، نُلاحظ أنّ جميع الاقتراحات كانت مُتمحورة حول إعداد وتجهيز مراكز تأهيل لهذه الفئة، وإدراج دورات تثقيفية تُطرح في الأنظمة التعليمية في الدولة. هذا بالإضافة إلى إعداد حملات توعوية، أو نشاطات على مستوى الدولة تُضاعف الوعي بظاهرة الانتحار والشروع فيه.

نُوصي وبشدة؛ التعزيز من الرعاية النفسية، وتبنّي وضع إخصائي نفسي في المؤسسات التعليمية والعملية الحكومية. وكمثال على ذلك، وضع إخصائي نفسي في المدارس، أين يقوم بدوره بالاهتمام بمشاكل المراهقين باعتبارهم هم أكثر عرضة للانتحار من غيرهم، بسبب حساسية المرحلة التي يخوضونها. هذا عِلاوة على

دوره في مُراقبة هذهِ الفئة وإرشادها، ورصد أيّ أعراض قد تظهر على الطالب، وتحديدِ احتياجات الطلاب والقِيام بتحذير أولياء الأمور.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أوَل: المراجع باللغة العربية:

1. الكتب

- أحمد سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٥.
- أحمد مونس ، القتل والجرح والضرب والدفاع الشرعي وجرائم الإجهاض في ضوء التشريعات الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٣.
- أشرف الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ٢٠٠٩.
- اياد هارون واخرون، علم الاجرام والعقاب، جامعة قطر، كلية القانون، قطر، ٢٠١٨.
- حسن يوسف، علم الاجرام والعقاب الكتاب الثاني–العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣، الطبعة الأولى.
- دوركايم إميل، الانتحار، الطبعة الأولى، الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا ٢٠١١.
- رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات – العدوان على أمن الدولة الداخلي–العدوان على الناس في أشخاصهم واموالهم، منشأة معارف بالإسكندرية، مصر،١٩٨٢.
- زغلول بشير واخرون، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام نظرية الجريمة – نظرية الجزاء، كلية القانون – جامعة قطر، قطر. ٢٠١٧.
- صحيح البخاري، ١٣٩/٨، ١٤٠، كتاب الطب، حديث رقم ٥٧٧٨.
- فتوح الشاذلي ، القهوجي، علي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العمومية وجرائم العدوان على الإنسان والمال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٣.
- فتوح الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٢.
- فوزية الستار ، شرح قانون العقوبات القسم العام وفقًا لأحدث التعديلات، الطبعة الثالثة، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢.
- فوزية الستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار مطبوعات الجامعية، مصر،٢٠٠٧.

- محمد طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.
- محمد الهيتي ، الوجيز في علم العقاب، دار الكتب والدراسات العربية، البحرين، ٢٠٢٢.
- محمود حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٢.
- محمود حسني ، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٣، الطبعة الثانية.

2. الأبحاث والرسائل العلمية:

- أنسام سمير طاهر، العدول الاختياري عن اتمام الجريمة في الشريعة والقانون، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العراق، العدد٧٠، مجلد٢، ٢٠٢٣. ٨٩-١١٠.
- ثناء غباري ، الشروع في الجريمة " دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٨.
- رأفت العوضي، الأثر المترتب على الشروع في الانتحار وبيان احكامه من منظور الشريعة والقانون، كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- علي الشحود ، الخلاصة في أحكام الانتحار، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد٢، المجلد١٤ ،٢٠٢١.
- محمد الاسطى ، التحليل الجغرافي لاتجاهات ظاهرة الانتحار في بلدية مصراته، مجلة أبحاث بكلية الآداب جامعة سرت، ليبيا ٢٠٢٣.
- محمد الهيتي ، نطاق المواجهة الجنائية للانتحار دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع البحريني والمقارن، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، العدد الثلاثون، مجلد ٤٣. ٢٠١٩.

3. القوانين

- دستور الدائم لدولة قطر، ٢٠٠٤، مادة ٣٥.
- قانون Suicide Act الإنجليزي لسنة ١٩٦١، المادة الثانية، تجدونه على الرابط ادناه: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/Eliz2/9-10/60
- قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، المادة ٣٣٥ وتعديلاتها، تجدونه على الرابط أدناه:

https://arabruleoflaw.org/files/legaldatabase/Laws/UAE/Doc02.pdf

- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٣-٩-٢٠١٨، المادة ٥٧.
- قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، المادة ٢٨.
- قانون العقوبات القطري، رقم (١١) لسنة (٢٠٠٤)، المادة٣٠٤.
- قانون العقوبات، دولة الامارات العربية المتحدة، رقم ١ لسنة ١٩٧٠، نشر في ١٩٧٠/٣/٢٦.
- قانون رعاية الصحة النفسية الهندي لعام ٢٠١٧، المادة ١١٥، تجدونه على الرابط ادناه: https://www.indiacode.nic.in/bitstream/123456789/2249/1/A2017-10.pdf
- قرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ بفتح باب التوقيع والتصديق على المعاهدة.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل احكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، المادة ٣٠،٣٨٦.
- مرسوم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية المهينة.

4. الأحكام القضائية

- حكم محكمة التمييز القطرية في المواد الجنائية، الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٣ – جلسة ٢٠١٤/١/٢٠ س١٠ ص ٤٠.
- حكم محكمة التمييز القطرية في المواد الجنائية، طعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨- جلسة ٢٠٠٨/٢/١٨ س٤ص١١٧.
- الطعن دقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ – جلسة ٢٠٠٨/٢/١٨ س ٤ ص ١١٧.
- مجلس الدولة – الطعن رقم ٤٠٠٥٦٠ لسنة ٢٠١٧ قضائية بتاريخ ٢٨-١٢-٢٠١٧.
- المحكمة الانحادية العليا في دولة الامارات العربية، الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٥ قضائية، صادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٣.
- محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨.

5. **التقارير**

- بي بي سي، الأديان: الهندوسية: القتل الرحيم والمساعدة على الموت والانتحار، بريطانيا، ٧ مارس ٢٠٠٧.
- منظمة الصحة العالمية الوقاية من الانتحار ضرورة عالمية، مصر، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط. ٢٠١٤، الصفحة ١٢.
- منظمة الصحة العالمية، تقرير بعنوان " الانتحار حول العالم ٢٠١٩ "، سويسرا،٢٠٢١، تجدونه على الرابط ادناه:
https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/341728/9789240026643-eng.pdf?sequence=1

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية:

- Benatar D. (2010). Should there be a legal right to die?. Current oncology (Toronto, Ont.), 17(5), 2–3.
- Benatar D.previous reference, 2–3.
- Constitution of India 1949 (rev. 2016), section 14.
- Constitution of India 1949 (rev. 2016), section 21.
- Daniel, A. E., & Fleming, J. (2005). Serious suicide attempts in a state corrrectional system and strategies to prevent suicide. Journal of Psychiatry & Law, 33(2), 229.
- Décret no 2018-688 du 1er août 2018،portant création de l'Observatoire national du suicide .
- Document réalisé par Monique Carrière – Mission Recherche (MiRe),Direction de la recherche, des études, de l'évaluation et des statistiques ,Ministère de la Santé et de la Prévention.
- Fischer, S., Huber, C. A., Imhof, L., Imhof, R. M., Furter, M., Ziegler, S. J., & Bosshard, G. (2008). Suicide assisted by two Swiss right-to-die organisations. Journal of medical ethics, 34(11), 810-814.

- GIAN KAUR V. STATE OF PUNJAB, 21st MARCH,1996 AIR 946, 1996 SCC (2) 648.
- Matsubayashi, T., & Ueda, M. (2011). The effect of national suicide prevention programs on suicide rates in 21 OECD nations. Social science & medicine (1982), 73(9), 1395-1400.
- P Rathinam Vs Union Of India on 26 April, 1994 AIR 1844, 1994 SCC (3) 394.
- P Rathinam Vs Union Of India on 26 April, 1994 AIR 1844, 1994 SCC (3) 394.
- Switzerland، criminal code, 21 December 1937, article N.115.
- Tait, G., & Carpenter, B. (2016). The continuing implications of the 'crime' of suicide: A brief history of the present. International Journal of Law in Context, 12(2), 210-224.
- The Indian panel code, act no. 45 1860. Section 309.

ثالثا: مراجع شبكة الأنترنت

- دار الفتوى، المجلس الإسلامي الأعلى في استراليا، تجدونه على الرابط ادناه: https://www.darulfatwa.org.au/ar/حديث-من-قتل-نفسه-بحديدة/ ، تاريخ الزيارة ١٥ يوليو ٢٠٢٣.
- معجم المعاني. تجدونه على الرابط ادناه: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%B1/، تاريخ الزيارة: ٣٠ يونيو ٢٠٢٣.
- النشرة الإخبارية لمنظمة الصحة العالمية بعنوان " الانتحار" الصادرة بتاريخ ٢٨ أغسطس لعام ٢٠٢٣، تجدونها على الرابط ادناه: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/suicide ، تاريخ الزيارة ٢ أغسطس ٢٠٢٣.

الملاحق

الملحق رقم (أ): الاستبيان

الجنس: Gender

348 responses

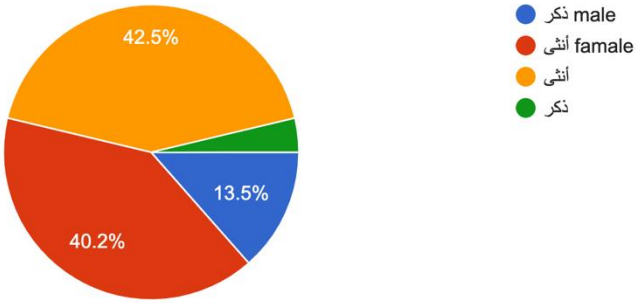

العمر: Age

348 responses

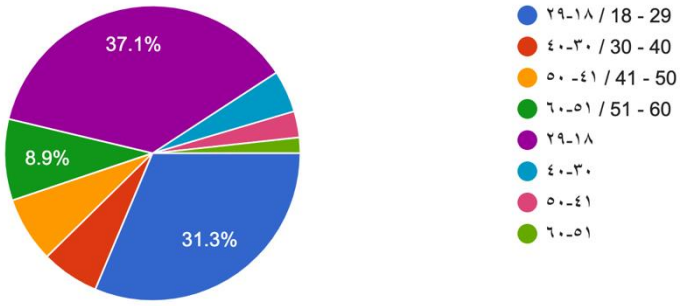

الجنسية: Nationality

348 responses

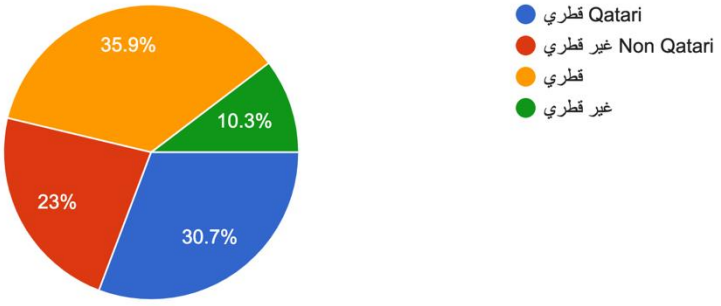

Academic degree: :الدرجة الاكاديمية

348 responses

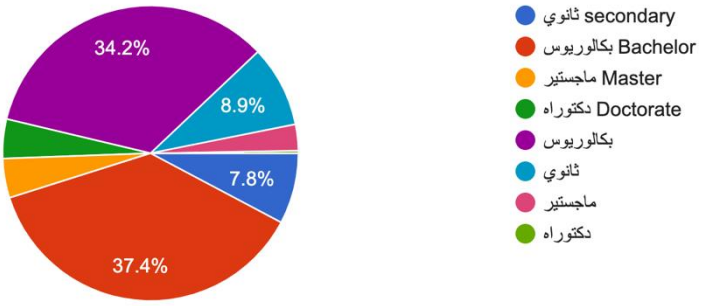

أولًا: هل تعلم ان محاولة الانتحار مجرمة قانونًا في بعض الدول؟ First: Did you know that attempting suicide is a criminal offense in some countries?

348 responses

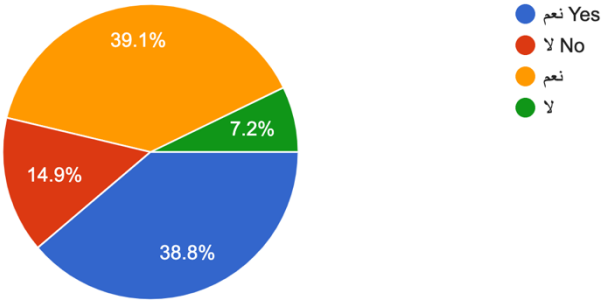

ثانيًا: يعاقب القانون القطري وفقًا للمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات على محاولة الانتحار، برأيك هل تنفيذ هذه العقوبة سيشعرك بالرضا والامان؟ Second: Qatari law punishes attempted sui... attempts suicide make you feel satisfied and safe?

348 responses

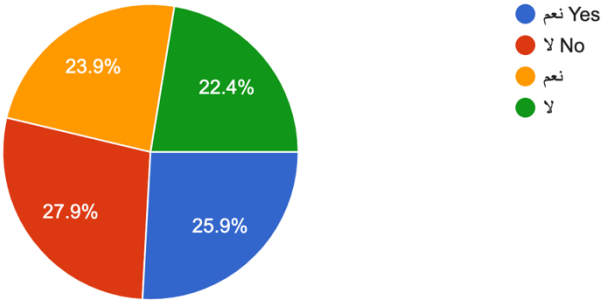

ثالثًا: هل انت مع ام ضد تجريم المحاولة على الانتحار؟ Third: Are you with or against criminalizing and punishing attempted suicide?

348 responses

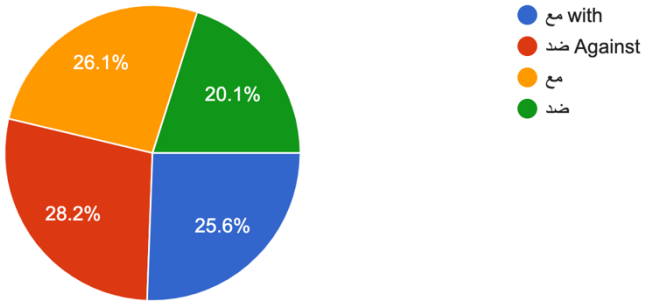

رابعًا: برأيك هل تطبيق عقوبة الحبس او الغرامة على من يحاول الانتحار تمثل رادع بالنسبة الى الاشخاص الراغبين بالانتحار؟ Fourth: In your opinion, does applying the penalty of impriso...a deterrent for people who want to commit suicide?

348 responses

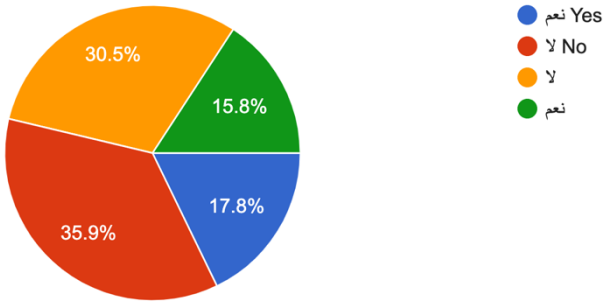

خامسًا: برأيك ما هي الطريقة المناسبة للتعامل مع من يحاول الانتحار؟

Fifth: In your opinion, what is the appropriate way to deal with someone who attempts suicide?

(عينة من الأجوبة)

- العلاج النفسي.

- الخضوع للعلاج النفسي لمعرفة السبب الرئيسي والعوامل الأخرى التي ساهمت بوصول الشخص إلى اتخاذ هذا القرار.
- معالجة الحادثة ولا نخلق حادثة أخرى من خلالها، عن طريق تجريمه وعقابه.
- توعية الناس حول مخاطر الانتحار وتثقيفهم بأن الانتحار ليس حلاً للمشكلة مهما كانت، وتثقيف المجتمع إلى اللجوء إلى الأخصائيين النفسيين وتقبلهم لذلك.
- معالجة الشخص نفسه ومحاولة القضاء على سبب الانتحار لديه وزيادة الوعي الديني لدى الشباب.
- 1-الحماية عن طريق التوعية الأسرية وتقويه الروابط الأسرية والوازع الديني ٢- تقويه الصحة النفسية والتوعية بالأمراض النفسية التي هي بالعادة المسبب للانتحار.
- مراكز إعادة التأهيل.
- درهم وقاية خير من قنطار علاج، يجب على الجمعيات والمؤسسات الحد من هذه الظاهرة، ويأتي القانون مكمل وليس أساسي ورادع، ومحاول الانتحار هو شخص ضاقت به الدنيا، فإذا ما حبسنا او غرمنا فلن يردعه وسينتحر، حتى لو في السجن، فنتعامل معه بالعلاج النفسي والديني.
- التجريم في محاولة الانتحار يشكل رادعا جدا بسيط، حيث أن الشخص الذي يحاول إزهاق روحه لا تهمّه الحياة أو العواقب الي تليها فقد استسلم من كل شيء. الحل؛ هو التسارع في حل المشكلة النفسية، أو النقص الذاتي الذي يعاني منه سواء كان معنويا أو إ يمانيا فور ظهور أبسط العلامات الانتحارية قبل فوات الأوان. يجب الدعم والتشجيع في مراجعة المؤسسات الطبية للعلاج النفسي او المؤسسات الدينية لفهم أسباب الحياة والأدوار والواجبات التي أنزلت علينا.
- تصحيح السلوك والعمل على حلّ الاشكالية لعدم معاودة الانتحار.
- العقوبة المشددة.
- تذكير من يحاول بالانتحار بعقوبة الله له، وخلوده بالنار، ومحاولة إعادة تقويه الإيمان بقلبه.
- مع العقوبة يتم توفير معالجات للحالات عن طريق أخصائيين نفسيين.
- الانتحار يكون رد فعل لعامل نفسي أو بسبب مشاكل يمر بها الإنسان، فالحل الأنسب للتعامل مع الشخص ومحاولة علاج مشكلته؛ سواء نفسية أو أسرية. فحبس شخص مصاب بالاكتئاب مثلاً لن يشفيه من اكتئابه، وإنما سوف يزيد من المشكلة لدرجة التفاقم.
- دراسة الحالة للوقوف على الأسباب، ومن ثم تحديد نوع العلاج، ومن ثم النظر في نوع العقوبة المستحقة بناءً على النتائج.
- أن يوقع تعهدًا بأن لا يعيد المحاولة مرةً أخرى ويكون تحت المراقبة.
- توعية الأشخاص عن الانتحار، وتوفير أطباء نفسيين لبعض المشاكل وجود خط الانتحار في شرطه مثل كوريا الجنوبية.

- تقديم العلاج النفسي، فإن الحبس يزيد من رغبة الانتحار لأنّ كل الأبواب تغلق في وجهه ولو كان محبوسا، فهذه طريقة تعذيب نفسية، فإني أرى أن يتمّ تقديم العلاج النفسي المجاني؛ يعدّ من أفضل الحلول، مع توفير سبل الراحة.
- أولا معرفة الأسباب ومحاولة إيجاد الحلول، وعرضه على أطباء نفسيين أو أناس تربويين أو تغيير البيئة التي يعيش بها الشخص. ومناقشة الأسباب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، وإذا اقترب الشخص من ربه هانت الدنيا في عينيه. وإذا شعر الإنسان بقربه من الله بقراءة القرآن والأذكار ومجالسة الصالحين، أبعدته هذه الأمور عن التفكير في الانتحار.
- معاقبته وفق القانون + إدخاله مصحة نفسية لعلاجه.
- إجبارهم على العلاج النفسي ومحاوله حل المشكل، الحبس والغرامة غير كافية ممكن ينتحر بعد انتهاء سجنه.
- من يحاول الانتحار يجب توجيهه إلى طبيب نفسي وليس تغريمه. لو كان من يريد الانتحار يأبه للغرامات والعقوبات لن يفكر بالانتحار أصلاً!! والعقوبات والغرامات ليست رادعًا لمحاولات الانتحار وإنما يمكن أن تسبب حالات انتحار أكثر. على سبيل المثال، شخص دخل في حالة اكتئاب شديد بسبب ديونه وحالته المادية التي يمرّ بها، ثمّ علم أنّ محاولات الانتحار عليها غرامات مالية مثلاً. في هذه الحالة، سيبدأ هذا الشخص بالتخطيط لمحاولة انتحار ناجحة، وماذا لو نجحت محاولته وانتحر خوفًا من مواجهة ديونه، وأيضًا التعرض إلى غرامات مالية بسبب محاولة الانتحار. من وجهة نظري أرى أنه حل غير مقبول، وأفضل أن يكون هناك تشجيع وتحفيز للذهاب إلى رؤية طبيب نفسي أو مختص لمن يحاولون الانتحار! لأن الموضوع صعب جدًا.
- help them with their issues
- The causes must be known, the problem treated, and treatment sessions conducted
- Psychiatric evaluation
- Treating not punishing.
- Mental health facilities, therapy, talking, group sessions
- Forced therapy for all citizens as part of a yearly or biyearly check up. As being emotionally stable is the most important thing which can affect the individual and the surrounding.
- Medical care by mental health professionals
- By providing the mental support that the person needs.
- Offer them help and psychiatric support

- Raising awareness and understanding the impact of stigma on people with mental illness and breaking the stereotypes when it comes to peoples mental health.
- Compassion.

رابط الاستبيان:

https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSdx7aOOYZThLL5d9qril7a0IpxF9HU8VFHOAktjAaroiGhmNg/viewform?vc=0&c=0&w=1&flr=0